عارف حكمت
٩٦

SULEYMANIYE
ASIR

فهرست الرسالة

مسائل الصنعة ١

مسائل الزكوة ٢٦

مسائل الصوم ٢٨

مسائل الطهارة ٣٠

مسائل البيوع ٣٥

مسائل الطلاق ٣٦

مسائل اللقيط واللقطة وحمل الابق ٤٦

مسائل الابايع ٤٨

مسائل الربية ٤٩

من نعم الله العبد الغافر عبد عبيك مصطفى عاشر عفا الله

Süleymaniye Kütüphanesi

Kısım | Aşir Efendi

Yeni

Eski Fonds | 96

هذا ما وقف وصمت الى كتب حضرة الوالد عليه الرحمة لسرواله

٩٦

خبرة

كتاب خيرة الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ولو ان رجلا سئل عن هرة اخذت فارة فوقعتا في البير فما
تتا فيها فان قال ينزح ماء البئر كله فقد اخطا وان قال اربعون
دلوا فقد اخطا وكذلك ان قال ينزح خمسون دلوا لكن الجواب
لو جرحتها الهرة ينزح ماء البير كله وان لم يجرحها ولكن
ماتت الفارة وخرجت الهرة حية لا ينزح عشرون دلوا
او ثلثون وان ماتت الهرة وخرجت الفارة حية ينزح
منها اربعون دلوا او خمسون ولو خرجتا حيتين ينظر
ان كانت الفارة قد جرحتها الهرة ينزح ماء البير كله
وان لم تجرح لم تنزح الا على وجه الاستحسان ينزح
منها دلاء امام صلى بقوم فاحدث وتاخر وقدم رجلا
والقوم قدموا رجلا آخر ونويا الامامة فان قال
صلوة القوم فاسدة فقد اخطا لكن جوابه

ان كان

ان كان الامامان نويا الامامة او نوى الذي قدمه
الامام اولا ثم نوى الآخر او نوي الذي قدمه القوم
ولم يقتد به القوم حتى نوى الذي قدمه الامام
فصلوتهم تامة وهو الخليفة وصلوة الطايفة الاخرى
فاسدة وان كان نوى الذي قدمه القوم ثم نوى
الاخر فان صلوة الذين اقتدوا به جايزة وصلوة
الآخرين فاسدة هاذي روي عن اصحابنا رحمهم
الله في بعض الروايات وبه آخذ وقال محمد رحمه
الله في نوادر الصلوة الذي قدمه والذي تقدم
بنفسه سواء فان قيل لو ان الامام لم يقدم رجلا
وتقدم رجلان فان اجاب ان صلوتهم جايزة فقد اخطا
لكن جوابه ان يقول ان سبق احدهما الى مكان الامام
فصلوة الذين اقتدوا به جايزة وصلوة الآخرين
فاسدة سواء كانوا اكثر او اقل وان قاما مكان الامام
معا فصلوة الطايفة الاكثر جايزة وان كانا كلا

الطائفين على السوا فصلوة الكل فاسدة ولو ان
مريضا صلى الامام فلما كان فى حال التشهد ظن ان هذا
موضع القيام فاشتغل بالقرآة ثم تذكر بعد القرآة
انه موضع التشهد فان قال ان قرأ بنية القيام صار
قائما او قال لم يصر فقد اخطاء فالصواب ان كان هذا
فى التشهد الاخير يرجع الى التشهد وهكذا فى
الصحيح الذى تقوم قبل ان يتشهد ولو ان رجلا صلى اربع
ركعات وظن ان الرابعة ثالثة فقام ثم علم انها فى
الرابعة وجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم فان قال جازت
صلوته قد اخطاء وان قال فسدت صلوته فقد اخطاء
لكن جوابه ان يقول ان كان الجلوس ان قبل القيام و
بعده مقدار التشهد جازت صلوته وان كانا اقل
فسدت صلوته رجل لم يصل الغداة شهرا وصلى
اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا ما
حال هذه الصلوات قال من كل عشر صلوات ست

صلوات

صلوات فاسدة واربع منها جايزة لانه حين ترك
صلوة الغداة لم يجز بعدها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثانى فصار جميع ذلك
ست صلوات وسقط عنه الترتيب فحين صلى فى
اليوم الثالث وصلى اربع صلوات لم يجز ذلك لترك
الترتيب فعلى هذا القياس رجل صلى الغداة شهرا
ولم يصل سايز الصلوات فانه قال يجزيه خمس
عشرة صلوة من صلوات الغداة ولا يجزيه
ما عداها لانه حين صلى فى اليوم الاول الفجر ذلك فحين
ترك هذه الاربع وصلى فى اليوم الثانى الفجر لم يجزه
الفجر لترك الترتيب فحين ترك فى اليوم الثانى اربع
صلوات سقط عنه الترتيب فحين صلى فى اليوم
الثالث الغداة جازت صلوته لانه سقط عنه الترتيب
رجل ترك الصلوة اربعة ايام وليالها فصلى مع كل
ركعة وقنية صلوة قال يجزيه هذه الصلوات

كلها فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفى قول
ابى يوسف تجزئه صلوة ثلثة ايام ولا تجزيه
صلوة يوم لانه لما بقى عليه صلوة يوم صار التربيب
فرضا عليه لانه بقى اقل من ست صلوات وهذا اذا لم
يتخلل بين ما بقى من والى من المتروك وبين فرض
الوقت مقدار خمس صلوات جايزات رجل دخل فى
صلوة الامام وهو راكع فكبر هذا الرجل الداخل ودخل
معه فى الركوع ثم احدث الامام واستخلف هذا الداخل
فان استخلافه يصح ان لو مكث هذا المسبوق فى
ركوعه بعد الاستخلاف لان ركوع الامام قد انتقض
فلو رفع الامام راسه من الركوع حين احدث يريد
أن يتاخر ويستخلف هذا فظن هذا الداخل انه
رفع راسه من الركوع يريد السجود فرفع راسه
معه فان صلوته فاسدة ولا يصح الاستخلاف
الامام اذا سجد السجدة الاخيرة وقعد ولم يتبعه

المسبوق

المسبوق وقام الى قضاء ما سبق به قال ان قعد
الامام وقام المسبوق بعد قعود الامام وقرأ آية
طويلة او ثلاث ايات قصار فصلوته جايزة
وان قراء قبل قعود الامام او مع قعوده فصلوته
فاسدة رجل صلى ومعه شعر الخنزير ما حال هذه
الصلوة قال ان كان اصله الذى نتف من الجلد
اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة وان كان مثل
قدر الدرهم او اقل فصلوته جايزة وهذا مروى فى
نوادر ابن سماعة رحمه الله ان جلد الخنزير لا يحتمل
الدباغة ولا جلد بنى ادم روى هذا فى كتاب الحصاف
عن محمد بن الحسن رحمهم الله وقال بعضهم ان
جلد الكلب كذلك رجل كبر قبل الامام ونوى الدخول
فى صلوة الامام فان اقتداءه لا يصح ولو ضحك قهقهة
ينظر ان ضحك قبل ان يكبر ثانيا فسدت صلوته
وانتقض وضوءه فى قول ابى حنيفة رحمهما الله

وفى قول محمد رحمه الله لا تنقض وضوءه فيكبر ثانيا
وان ضحك فى السجدة فقد فسدت صلوته واقتداؤه
فهو على وضوئه لانه لما كبر قبل الامام ونوى الاقتداء
لم يصح اقتداؤه • واذا لم يصح الاقتداء فاذا
ضحك قائما او راكعا فقد ضحك وهو فى صلوته
ويمكنه ان يدخل فى صلوة الامام فاذا لم يدخل
وضحك يفسد صلوته وينقض وضوءه • واما
اذا قيد الركعة بالسجدة فلا يمكنه الاقتداء به و
اذا لم يصح الاقتداء خرج من صلوة فلم يفسد وضوءه
مسافر امر قوما مسافرين ومقيمين وخلفه مسبوق
بركعة وهو مسافر ونام مسافر اخر خلفه فى الركعة
الاولى فلما سلم الامام قاما يقضيان ونويا ان
يقيما مسافر ان كيف يقضيان اما المسبوق فانه
يقضى صلوة المقيم لانه يقضى اول الصلوة فالبناء
يعمل فيه واما النايم فانه يقضى صلوة المسافر لانه

يودى ما عليه فنيته لم تعمل فيها رجل صلى اربع ركعات
فريضة وترك القراءة فى الركعة الاولى وترك
السجدة فى الركعة الثانية • وترك الركوع فى الركعة
الثالثة • وترك السجدة فى الركعة الرابعة فاذا
عليه فضا ركعة وسجدتين لانه صلى ثلث ركعات
غير سجدتين رجل فى ثوبه نجاسة يابسة اكثر من
قدر الدرهم لا يدرى متى اصابته فانه يتحرى
فان سكن قلبه على وقت او على مكان او كان اكثر
راية ذلك فانه يعيد الصلوة من ذلك الوقت •
وان اشكل عليه نظر فان كان يابسا يعيد صلوة
ثلثة ايام وان كان نطيا يعيد صلوة يوم وليلة لان
ما دون الثلثة يكون فى حد القلة وان اعاد ثلث
صلوات يكون فى حد الكثرة • وذلك اليوم واليومان
والثلثة وهذا يستقيم على قول ابى حنيفة رحمه
الله فى قياس مسلة الغارة والبير وبعضهم يفرقون

بين ما اذا كان خارج الثوب وبين ما اذا كان
داخل الثوب وقال بعضهم اذا كان في خارج الثوب
اعاد صلوة يومٍ وليلةٍ • وان كان في داخل الثوب
اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وبعضهم يفرقون بين
الشتاء والصيف يعني ان كان في الصيف وكان
ياسًا اعاد صلوة يومٍ وليلةٍ وان كان في الشتاء فان كان
ياسًا اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها رجل صلى في ثوب نجس شهرًا
اولم يصلي شهرًا ثم علم بذلك وقضاهن وصلى الغداة
ثلثين صلوة وكذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ما حال هذه الصلوات سئل محمد بن الحسن عن هذه المسئلة
فقال صلوة الفجر الاولى جايزة والثانى فاسدة و
ما وراء ذلك فكلها جايزة • والظهر الاولى جايزة
والثانى فاسدة وما وراء ذلك كلها جايزة • والعصر
الاولى جايزة والثانى فاسدة وما وراء ذلك كلها
جايزة واما المغرب فالاولى منها جايزة والثانية

والثالثة

والثالثة والرابعة والخامسة فاسدة • وما وراء
ذلك كلها جايزة واما العشاء فكلها جايزة لانه صلى
جميع الصلوات التى كانت عليه بعضها على جهة
الجواز فلذلك جازت العشاء • وهذه المسئلة انما تبنوها
على خمس صلواتٍ يحتاج الى ان يصليها على الولاء
فاذا كانت ست صلواتٍ فانه لا يحتاج الى الولاء
وسئل فقهاء سمرقند رحمهم الله عن مسافرٍ دخل في صلوة
المقيم ولم يجلس الامام في الركعتين ما حال صلوة
المسافر فقالوا صلوته جايزة ولم يرض ابو احمد العياضي
رحمه الله جوابهم بل قال صلوته فاسدة لان القعود
في الركعتين فريضة على المسافر وهي على الامام سنة
فصار هو تاركا للفريضة لان المسافر لا يصير مقيمًا
في صلوته لانه مسافر الا ان عليه ان يصلي اربعًا اتباعًا
للامام فحال ان يلزمه ما لم يكن فرضًا عليه وهو
الركعتان وسقط ما هو فرض عليه وهو القعدة الاولى

وهذا كرجل ادرك صلوة الجمعة والامام قد قعد قدر
التشهد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يصلى ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلى اربعا وهى
الظهر لا الجمعة وهى الجمعة لا الظهر واجمعوا على انه اذا لم
يقعد فى الركعتين فسدت صلوته فكذلك المسافر
صلوته ركعتان فاذا اقتدى بالمقيم وجب عليه اربع
وهو مسافر على حاله فعليه ان يودى جميع فريضته
التى كانت عليه من الركعتين ثم يزيد عليها ركعتين
الصبى اذا خرج مسافرا ثلث مراحل فلما مر مرحلة ادرك
الصبى فانه لا يصير مسافرا لانه ليس من اهل انشاء
السفر وقصد السفر غير معتبر فاما الحائض اذا خرجت
للسفر وقد ذهبت مرحلة من السفر او مرحلتين ثم
طهرت فانها تصلى صلوة المسافر واما المجنون اذا افاق
فى بعض السفر وقد بقى اقل من ثلثة ايام فانه
يصلى صلوة المقيم واما الكافر اذا سافر مسيرة يوم ثم

اسلم

اسلم فانه حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه قال يصير مسافرا امام صلى بقوم اربع
ولم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة
وركع وتابعه القوم ثم علم وهو راكع انه لم يقعد
فى الرابعة فعاد الى القعود ولم يعلم القوم حتى
سجد سجدة او سجدتين قال صلوة الامام والقوم
جايزة لانه لما رجع من الركوع الى القعود بطل ركوعه
واذا بطل ركوعه بطل ركوع القوم فصار لهم زيادة
سجدتين وزيادة السجدة والسجدتين لا توجب
فساد الصلوة ثلثة صلوا فى سفينة بالتحرى فنام احدهم
فى ركعة والثانى مسبوق بركعة فلما سلم الامام
على تمام صلوته علم انه صلى لغير قبلة وعلم النايم
والمسبوق قال صلوة النايم فاسدة وصلوة المسبوق
جايزة يحول وجهه وبنى لان النايم يصلى صلوة الامام
بغير قرآة فلو امرناه بان يصلى نحو ما صلى الامام لكان

يصلى لغير القبلة ولو امرناه بان يحول وجهه يصير
مخالفا لامامه امام افتح الصلوة فلما ركع ورفع راسه
من الركوع ظن انه لم يقرا السورة فرجع وقرا ثم علم
انه كان قرا السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلوة
ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوته
لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع الاول كان
فرضا تاما والآخر نفلا فصار كان المسبوق لم يدرك
الركوع من هذه الركعة ثلثة نفر يصلون جماعة وهم سبعة
سبق احدهم بركعة والثاني نايم في الركعة الاخيرة
فلما سلم الامام فاما يقضيان ونويا الاقامة قال
اما المسبوق فانه يصلي صلوة المقيم واما النايم فانه يصلي صلوة
المسافر لانه يقضي من صلوته ما كان دينا عليه و
هو صلى صلوة الامام فلا يعمل نيته عرق الحمار ولعابه
ولبنه اذا اصاب الثوب لا يتنجس ولو اصاب الماء وجب
تنجيسه وكذلك البغل والاصل ان عموم البلوى علة سقل

الحكم عن

الحكم عن جهته ثم عموم البلوى في ذلك في الثياب لا في
المياه فانه يمكن صون الاواني عنه ويتعذر صون الثياب
عن لعابه وعرقه اذ لا يسلم ثوبه عن عرقه اذا لكبه في
حر الصيف رجل صلى الغداة والظهر والعصر والمغرب ولم
يصل العشاء حتى مضى عليه شهر قال صلوة العشاء الآخرة
التي لم يصل دين عليه وهو عالم انه لم يصل في صلوة الغداة والظهر
والعصر فاسدة وكذلك المغرب من قبل انه لم يصل العشاء في
الليلة الثانية صارت ستا فلما صلى الغداة في اليوم الثالث
جازت وكذلك الظهر والعصر والمغرب لان التربيب ساقط
عنه فلما لم يصل العشاء في الليلة وصلى الغداة في اليوم الرابع
والظهر والعصر فلم يجز ذلك لوجوب التربيب فحاصل
هذه المسئلة ان يكون اربع صلوات من عشر صلوات
جايزة وست صلوات فاسدة ثلثة نفر وقعت منهم قطرة دم
ولم يدر من انهم وقعت وانكر كل واحد منهم ان
يكون ذلك منه فام احدهم الظهر واثنان خلفه

وامّ الثانى العصر واثنان خلفه وامّ الثالث المغرب
واثنان خلفه ما حال صلواتهم **جوابه** امّا صلوة
الظهر لهم جميعا جايزة واما صلوة العصر للامام
الثانى والامام الذى أمّ الظهر جايز واما صلوة
المغرب للامام الثالث جايزة وللرّجلين فاسدة
لان الأول لمّا صلى الظهر وقد حكم بانّه على الطهارة
فجازت صلواتهم والثانى لما صلى العصر فقد
حكم ايضًا بانّه على الطهارة والامام الأول على
الطهارة فجازت صلواتهم والثالث لمّا صلى
المغرب فسدت صلوة الأمامين الاوّلين لان
من زعمهما ان هذا الامام على النجاسة وصلوة
الامام جايزة لانّه لم يتيقن بالنجاسة وذكر
فى روايةٍ اخرى ان صلوة المغرب لا تجوز بعلة
الترتيب لان العصر عليه **رجل صلّى وفى يده حبلٌ**
مشدودٌ على عنق الكلب قال لا يجوز صلوته لان

الحبل لمّا سقط على الارض فقد انقطع حكم الاتصال
به فصار كالعمامة الطويلة احد طرفيها نجس فشد
الطرف الطاهر على رأسه وطرح الطرف الأخر فان
كان بحيث لا يتحرّك موضع النجاسة اذا صلّى جاز والّا
فلا **مسافر امّ قومًا مسافرين** ونوى واحد من المسافرين
خلفه الأقامة فان صلوة الامام والقوم فاسدة
كيف يكون هذا **جوابه** قال هذا عبد قد مولاه
للامامة ثمّ نوى المولى الاقامة فان العبد يصير مقيمًا
بنيّة مولاه الاقامة ولا يشعر العبد فاذا سلم على راس
الركعتين فسدت صلوته وصلوة القوم **لو سُئِلَ**
واحدٌ عن عضوٍ فى الطهارة ان غسله لم يجزه وان مسح
عليه لم يجزه وان تيمّم لا يجزئه كيف يكون هذا **جوابه**
قال هذا رجلٌ نزع احد خفيه فانه لا يجوز ان يمسح
عليه الّا ان ينزع الخف الثانى لانه افترض عليه
الغسل ولا يجمع بين المسح والغسل **رجل صلّى الظهر**

على انه متوضئ ثم توضأ بعد ذلك وصلى العصر
ثم تبين انه صلى الظهر على غير وضوء قال تعيد
العصر وفي موضع آخر لا يجزيه وهو ان يصلي
في يوم عرفة الظهر على ظن انه على الطهارة ثم
توضأ للعصر وصلى ثم تبين انه صلى الظهر على
غير وضوء قال يعيدهما جميعا ولا يجوز هذا لان
العصر هنا تبع للظهر رجل صلى خمس صلوات يوما وليلة
ثم تذكر انه ترك سجدة من هذه الصلوات كيف
يصنع قال فيه قولان اما احدهما فانه يقضي
الفجر اولا لجواز ان يكون ترك منها سجدة ثم يصلي
اربع ركعات على نية انه ان ترك السجدة من
الظهر يكون قضاء عنها ولو ترك من العصر والعشاء
يكون قضاء عنهما ثم يصلي ثلثا على هذا وقول آخر
يصلي اربع ركعات يقعد في الاولين لجواز ان
يكون تركها من الفجر ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد

فيها لجواز

فيها لجواز ان يكون تركها من المغرب والوتر ثم يقوم و
يصلي ركعة اخرى ويسلم لجواز ان يكون تركها من
الظهر والعصر والعشاء وقال محمد بن الحسن رحمه
الله في النوادر يصلي صلوة يوم وليلة احتياطا
رجل صلى شهرا ثم تذكر انه نسي عشر سجدات من هذه
الصلوات كيف يكون هذا قال الجواب فيه ان يصلي
صلوة عشرة ايام لجواز انه ترك كل سجدة في يوم
فيصلي صلوة عشرة ايام رجل صلى الغداة ثم لم يزل على
الطهارة حتى دخل وقت الظهر ثم توضأ بانيا وصلى
الظهر ثم تذكر انه ترك مسح الراس من احدى الطهارتين
ولا يدري من اي طهارة ترك كيف يصنع قال هذا
على وجهين اما ان يكون احدث بين الطهارتين
او لم يحدث فان احدث فيما بينهما فانه يعيد الفجر
والظهر احتياطا وان لم يحدث فيما بينهما فانه يعيد
الفجر ولا يعيد الظهر لانه صلى الظهر على الطهارتين

فقد ايقن انه مسح فى احديهما وهذا اصح **رجل معه ثلثة اثواب** احداهن نجس غير عين فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر فى احدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى فى الثانى ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى وصلى فى الثالث ثم صلى العشاء فى الثوب الذى صلى فيه الظهر فان صلوة الظهر والعصر جايزة لانه صلى هاتين الصلوتين فيهما فقد وقع اليقين ان النجس هو الثالث والاولين طاهران وصلوة المغرب والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب فى الثوب الثالث فقد صلاها فى ثوب وقع اليقين بنجاسته فلم يجز وحين صلى العشاء فى الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب غير جايزة وقد ذكر فى رواية اخرى ان العشاء جايز كما ذكرنا فى امامة المغرب **القعدات فى الصلوة اربع** واحدة منها فريضة بالاتفاق وهى القعدة الاخيرة والثانية سنة بالاتفاق وهى القعدة الثانية والثالثة عندنا سنة وعند الشافعى فريضة وهى القعدة فيما بين السجدتين والرابعة عندنا فريضة وعند الشافعى سنة وهى القعدة فى الركعة الثانية من صلوة المسافر ثم هى عندنا فريضة وعنده سنة لانه يقول بان الافضل ان يصلى اربع ركعات والصلوة اذا كانت من ذوات الاربع فالقعدة الاولى فيها سنة **رجل معه درهم ووجهها نجسان** نظر ان كان وجه الدرهم الواحد نجسا وصلى معه يجوز وان كان وجه الدرهمين او الثلثة وصلى معها لا يجوز وان كان درهم واحد ووجهاه نجسان وصلى معه فانه لا يجوز لانه اذا كانت النجاسة على وجهى الدرهم يجمع بينهما **وكذلك رجل صلى على لوح** عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وكذلك اذا كانت النجاسة

الحصر

متفرقة لانه يجمع وان كان في سراويله نجاسة
قدر الدرهم وفي قميصه نجاسة قدر درهم
فصلى معه جاز لانها كالحرف في الخفين لا يجوز
وان كان معه قباء وطاقين فاصابته نجاسة
قدر الدرهم وتعدت الى الوجه الثاني وصلى
معه فانه يجوز لانه في الحكم كأنه ثوب واحد
خلافا لابي يوسف رحمه الله **مسافر ومقيم**
صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا انهما
الامام يجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام
هو المقيم فاذا صلى ركعتين ثم صلوة المسافر والقيام
الى الثالث والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا
فتفسد صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى
ركعتين ثم صلوة المسافر والقيام الى الثالثة والرابعة
تكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلوتهما وان
شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلوتهما هكذا

المسافر

ذكر

ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في نوادر الصلوة **رجل**
مسبوق بركعة فلما سلم الامام سلم معه على
ظن انه مدرك لاول الصلوة ثم تذكر من ساعته
فقضى تلك الركعة هل عليه سجدتا السهو قال ينظر ان
سلم مع الامام لا يجب عليه سجدتا السهو لان السهو
انما يجب لاحد معنيين اما لترك الواجب او لتاخير
الفريضة فاذا سلم بعد الامام فقد اخر الفريضة عن
موضعها فيجب عليه سجدتا السهو **امام يجد للسهو**
ولا سهو عليه فسأل عن المسبوق قال صلوته
فاسدة لانه ائتم لمن ليس في صلوته واقتدى
بمن ليس له بامام ويجب على المسبوق ان يتبع الامام
في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق به
وقرأ وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان
يعود ويتابعه وان لم يقعد جازت صلوته
مع الاساءة والكراهة وان قيد الركعة بالسجدة

لا تعود الى السهو مسافر قوما مقيمين ومسافرين
نصلي بهم ركعة واحدة فقدم مقيما فصلى بهم
ركعة تمام صلوتهم ثم قام فأتم اربع ركعات
ما حال صلوتهم قال صلوة الامام والمسافرين
جايزة لانه لما قعد في الثانية قدر التشهد
فقد تمت صلوة المسافرين والامام الأول
والركعتان لهم تطوع فلا تفسد صلوتهم واما
الأمام الثاني فقد اتى بما فوض اليه فلما قام الى
الثالثة والرابعة لم تكن صلوته متعلقة
بصلوة اخرى فجازت صلوته واما المقيمون
فان صلوتهم فاسدة لان الواجب عليهم ان يصلوا
الركعتين الأخريين على وجه الأنفراد وان لم
يقعد هذا الامام الثاني في الركعتين فان
صلوتهم جميعا فاسدة رجل صلى مع الامام
صلوة من اولها الى آخرها فلم تقض هذا الرجل

ركعة لا تجوز صلوته كيف يكون هذا قال هذا
رجل صلى المغرب في بيته ثم دخل في صلوة الامام
فصلاها معه فان ذلك يكون له تطوعا ولكن
لا بد له من ان يصلي ركعة اخرى حتى يصير له
اربع ركعات تطوعا رجل صلى صلوة يوم وليلة
بوضوء واحد فلم يحزه الغداة واجزاه سايز
الصلوات كيف يكون هذا قال هذا رجل اجنب
ليلا فاغتسل ونسي المضمضة وصلى الفجر ولم يجزه
ذلك ثم شرب بعد طلوع الشمس وابتل فوه كله فاخر
سايز الصلوات رجل واثر اته باما في فراش فلما
استيقظا وجدا في الفراش بللا لا يعرف من ايهما
هو وكل واحد منهما منكر لذلك كيف الحكم فيه
قال ينظر ان كان اصفر فعلى المراة الغسل وان كان
ابيض فعلى الرجل الغسل وقيل ايضا ان وقع
طولا فهو من الرجل وان وقع عرضا فهو من المراة

والاحتياط ان يغتسل جميعا **رجل صلى صلوة يوم وليلة** فجازت صلوة الفجر ولم تجز الاربع كيف يكون هذا قال هذا رجل اصاب ثوبه دهن نجس وكان في وقت الفجر اقل من قدر الدرهم فجازت صلوة الفجر ثم انتشر بعد ذلك فصار اكثر من قدر الدرهم فلم يجز سائر الصلوات وكذا لو اجب ليلا فاصبح واغتسل وصلى الظهر والعصر والمغرب ولم يجز الفجر والظهر والعصر كيف يكون هذا قال هذا رجل اصبح صحيحا وهو صايم فاغتسل ونسي المضمضة فصلى الفجر والظهر والعصر بتلك الطهارة ثم افطر وشرب الماء فاجزاه عن المضمضة ثم صلى المغرب **رجل صلى فرعليه طاير** اخذ حجرا فوقع من منقاره فاصابه فشجه لا ينبغي على قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ليست بافة سماوية فصار كالشجة بالبندقة **رجل يصلي ويعلم** ان الصلوات كلها

فريضة

فريضة يجزيه ذلك عن الفريضة ولا يجزيه عن السنة فلو ام قوما في هذه الصلوات لا يجزيه الا امامة في الفجر والظهر وتجزيه العصر والمغرب والعشاء لان في هاتين الصلوتين السنة قبل الفريضة فاذا صلى السنة على نية الفريضة اجزاه ذلك وتكون هي الفريضة فاذا ام الفريضة يكون ذلك له تطوعا وللقوم فريضة وافتداء المفترض بالنفل لا يجوز **امام صلى بقوم وهم في مغازة** فاشتبهت على الامام القبلة فتحرى وصلى لغير القبلة والقوم قد اصابوا وعلموا ان امامهم على الخطا فان دخولهم معه في الصلوة لا يصح لانهم علموا ان امامهم على الخطا فلو علم الامام بالقبلة في وسط الصلوة وانحرف ودخل القوم معه في الصلوة فان دخولهم ايضا لا يصح لانه ظهر عندهم ان دخول الامام في الصلوة كان على الخطاء **قوم يتمون صلوا في مغازة** فجاء رجل وقال هذا

الماكم فليتوضاء من شآء منكم فان صلوتهم
فاسدة لان كل واحدٍ شآء ذلك • ولو قال بينكم
وضوء واحد لمن شآء فكذلك ولو قال بينكم و
ضوء واحد فان صلوتهم لاتفسد لأن هذا القدر
من الماء لا يكفي لهم امام صلى بقومٍ فضرب انسان بالسوط
على خفه فنفسد صلوتهم جميعاً كيف يكون هذا
قال هذا امام نسي المسح على الخفين فعند الضرب تذكر
انه لم يمسح على الخفين ثلثة رجالٍ او اربعة امهم واحدٌ
وصلوا بطهارة التيمم فلما صلوا بعض الصلوة جاء
رجلٌ وقال انا فلان خذالما وتوضا فظن كل واحدٍ
منهم انه يدعوه فان صلوتهم كلهم فاسدة رجلٌ
مات بسمرقند فوجب على امراته نحالٌ اعادة الصلوات اربع
سنين كيف يكون هذا قال هذا رجل تزوج
ام ولد رجلٍ وكانت تصلي بغير قناع فمات مولاها
بسمرقند منذ اربع سنين وهي لا تعلم فاخبرت

بموته فانه يجب عليها اعادة صلوات اربع سنين
امام صلى بقومٍ وخلفه مدرك لاول الصلوة ونام
في الركوع في الركعة الاولى فصل الامام الركعة
الثانية وسجد فيها او سجد واحدة ثم انتبه الرجل
النايم وتابعه في السجدتين وجب عليه قضاء
تلك الركعة فحين تابعه في السجدتين في الركعة
الثانية لم يقم ذلك مقامها لانه سجد قبل الركوع ولم ينو
عن الاولتين ايضاً فوجب عليه قضاء ركعتين امامٌ
صلى بقوم فلما سجد لم يصلح موضع السجود فرفع راسه
ثانياً مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين ثم سجد
سجدتين ولم يسجد معه القوم او سجد واحدة
فان صلوتهم فاسدة لانه لما سجد اولاً ثم رفع راسه
فقد سجد سجدةً واحدةً فحين سجد بعد ذلك سجدتين
كانت واحدةٌ منهما فريضة والثانية نفلاً فحين لم
يسجد معه القوم او سجدوا معه سجدةً واحدةً

فقد بقي عليهم سجدة من صلب الصلوة فتفسد صلوتهم
امام صلى الغداة وخلفه رجل مسبوق بركعة فلما قعد
قدر التشهد يذكر انه ترك من الركعة الاولى سجدتين
فسجدهما وتابعه القوم فعن محمد بن الحسن رحمه
الله روايتان في رواية بان هاتين السجدتين
ينقلان الى الركعة الاولى وقال في كتاب الصلوة
بانهما لا ينقلان الى الركعة الاولى ففي الرواية التي
قال فيها بانهما ينقلان الى الركعة الاولى لا يجب على
الامام قضاء شي لان تلك الركعة قد تمت له ويجب
على المسبوق قضاء ركعة وفي الرواية التي قال فيها
بانهما لا ينقلان يجب على كل واحد منهما قضاء ما
سبق به ويجب على الامام قضاء ركعة رجل صلى
بقوم وسلم فقيل له انك سلمت على راس ثلث ركعات
وقال هولاء بل سلمت على راس اربع ركعات فوقع
التجاحد بينهم فاعاد الامام الصلوة فان صلوته

وصلوة

وصلوة من كان بمثل حاله جايزة لانه لا يخلوا
ما ان يكون هذا فرضا او نفلا فكيف ما كان جازت
صلوته وان قطع المسبوق الصلوة ثم دخل معه
في الصلوة لم يخز صلوته يحتمل ان يكون هذا الامام
متطوعا وله فرض فيكون داخلا في النفل قبل اتمام
الفرض فلا تجوز صلاته امام صلى بقوم فقراء اية
السجدة وسجدها ولم يعلم به القوم فظنوا انه ركع
فركعوا وسجدوا فانه ينظران سجدوا سجدة واحدة
فهذه السجدة نابية عن التلاوة فحصلت لهم زيادة ركوع
فلا تفسد صلوتهم وان سجدوا سجدتين حصلت لهم زيادة
ركوع وسجود فتفسد صلوتهم رجل ليس خفيه على طهارة
كاملة ومسح عليهما بعد ذلك ثم دخل الماء في احد خفيه
فانه ينظر ان بلغ الكعب يجب عليه غسل الرجل الاخرى
رجل صلى ركعتين من الظهر مع الامام وقد صلى
امس الظهر في منزله ثم تذكر ان الظهر التي صلاها

فى بلية فاسدة فهو بالخيار ان شاء يقطع هذه
ويصلى الظهر وحده وان شاء تم هذه مع الامام ثم
يقضى الظهر فلو قطع الظهر مع الامام ناسيا نوى عن
ذلك الظهر لا يجوز لان للامام اداء وله قصر فصار
كرجلين حلف كل واحد منهما ان يصلى ركعتين فاقتدى
احدهما بصاحبه لا يجوز لاختلاف السبب **رجل صلى**
اربعا فقعد فى الثانية قدر التشهد وصلى على النبى صلى
الله عليه وسلم هل يلزمه سجدتا السهو ام لا حكى عن
الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال
فى القياس لا يلزمه وفى الاستحسان يلزمه لتاخير
القيام **رجل صلى فقرا فى موضع القيام التحيات لله**
وفى حال القعود الثنا قال الشيخ الامام رحمه الله لا يلزمه
سجدتا السهو لان كل واحد منهما ثنا وقال ابو حفص
الزاهد رحمه الله يلزمه سجدتا السهو **والمستحب له**
ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاخيرة

قبل ان يسجد للسهو **رجل ترك ثلث صلوات** فى ثلثة ايام
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم
ولا يدرى ايتهن الاولى قال فقيهنا رحمهم الله
انه يصلى سبع صلوات يصلى الظهر اولا ثم العصر
ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر و
روى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال يصلى ست
صلوات يصلى اولا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر **فان ترك صلوتين** من يومين الظهر
من يوم والعصر من يوم ولا يدرى ايتهما ترك اولا
قال يصلى ثلث صلوات يصلى اولا العصر ثم
الظهر ثم العصر **فان ترك صلوة واحدة** من يوم و
لا يدرى اية صلوة هى قال محمد بن الحسن
رحمه الله يعيد صلوة يوم وليلة وينوى كل
صلوة ما ترك **رجل دخل فى صلوة الامام** وقد سبقه
بركعة ونام فى الركعتين ثم انتبه فى الركعة

الرابعة فانه يجب عليه ان يصلي اولا الركعتين
اللتين نام فيهما بغير قراءة ثم يتابع الامام في الركعة
الرابعة يصلي معه بغير قراءة ثم يقضي ما سبق
به بقراءة فان لم يفعل هكذا ولكن تابع الامام في الركعة
الرابعة ثم قضى ما سبق به ثم الركعتين اللتين نام
فيهما لا تفسد صلوته عند اصحابنا رحمهم الله لانه
لم يوجد منه الا تاخير المقدم وتقديم المؤخر وهذا
لا يوجب فساد الصلوة ثم لو قضاها على هذا النحو
فانه يجب عليه ان يقعد على راس كل ركعة اما في
الركعة الرابعة فانه يتابع امامه وفي التي يسبق
بها لانها ثانيته وفي الثالثة لانها ثانية الامام وفي
الرابعة لانها رابعته **امرأة** فتحت الصلوة ثم حاضت
قال ينظر ان كانت الصلوة فريضة فانه لا يصير
دينا عليها الان الفريضة انما تصير دينا عليها بخروج
الوقت وان كانت الصلوة تطوعا يصير دينا عليها

لانها اوجبت ذلك على نفسها **مسافر** صلى العصر عند
غروب الشمس فلما قعد قدر التشهد غربت الشمس ثم
نوى الاقامة ودخل معه رجل في الصلوة وهو
على ذلك الحال فان دخوله معه لا يصح لان نية
الاقامة لا تصح للمسافر في حق تلك الصلوة لان الفريضة
لا تغير بعد خروج الوقت فيكون الركعتان الاخر
بان للامام نفلا وللمقتدي فرضا ودخوله يصح لبقاء
الامام فيما هو فرض عليه حتى لو تكلم الامام في حال
ما فرغ من التشهد جاز للمسبوق ان يتم صلوته
رجل صلى الغداة فلم يسجد سبع سجدات لا يجوز
صلوته كيف يكون هذا قال هذا رجل دخل مع
الامام في الركعة الثانية وقد ادركه في السجدتين
وليس عليه سهو ولا تلاوة فانه يسجدهما معه
فلما قعد الامام قدر التشهد قبل ان يسلم احدث
وتاخر وقدم هذا المسبوق ليسلم ثم اخبره الامام

انه ترك سجدة فانه يجب عليه ان يأتي بها ويسير
الى القوم ليسلموا ثم يقوم هو ويصلي ركعتين باربع
سجدات وان كان على الامام سهو وتلاوة فهي
الرجل في الركعتين فانه يجب عليه ان يأتي بهما و
يشير الى القوم ليسلموا ثم يقوم هو ويصلي ركعتين
باربع سجدات ثم يسجد للسهو **رجل صلى المغرب في**
بيته ثم اتى المسجد ودخل مع الامام في صلوته فانه
لاينبغي له ان يدخل في صلوته فان دخل وصلى معه
ركعة ثم احدث فذهب وتوضأ كيف يقضي وقد
فرغ الامام من صلوته قال يصلي ركعة بغير قراءة
ويقعد لانها ثانية الامام ويصلي ركعة اخرى
بقراءة لانه لو كان مع الامام كان يفعل هكذا
الرجل اذا شك في الفجر حال القيام ان هذه الركعة
هي الاولى او الثانية فانه يتم الركعة ويقعد
ثم يقوم فيأتي بركعة ويقعد ويسلم ويسجد

للسهو

للسهو لان الشك انما وقع له في الاولى ~~وكذلك~~
لو شك انه صلى ركعتين او ثلثا فانه يقعد
من ساعته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى و
يسلم ويسجد للسهو لانه يتقن انه صلى الركعة
الاولى والشك وقع في الثانية **امام صلى الظهر**
وترك الركوع من الركعة الاولى والسجود
من الركعة الثانية ثم قدم مسبوقا بركعة
فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات
يقرأ في الواحدة لانه قايم مقام الاول ثم يقوم
ولا يسلم ويأتي بركعة تامة بقراءة ويسجد
للسهو ان كان ساهيا **رجلان صليا معا** فلما
صليا بعض الصلوة شكا ايهما الامام فتحريا فلم
يحضرهما التحري فانه يجب على كل واحد منهما
ان ينوي الامامة حتى يصح صلوتهما فانه لو كان
اماما لم يضر هذه اليه ولو لم يكن اماما لا تفسد

رجل صلى الفجر ركعةً فطلعت الشمس فعلى
قول ابى حنيفة وابى يوسف لايخرج من الصلوة
وعلى قول محمدٍ رحمه الله يخرج فان ضحك
قهقهةً بعد طلوع الشمس فى هذه الحال
لزمه الوضو لصلوةٍ اخرى عندهما لانه
باقٍ فى الصلوة وعند محمدٍ رحمه الله لايلزمه
لانه خارج منها واما اذا نام فى هذه الحال
لايلزمه الوضو عندهما لان النوم فى الصلوة
لايوجب فسادها وعند محمد رحمه الله يجب
لان النوم حصل خارج الصلوة رجل فاتته
صلوة الفجر فدخل فى الظهر من يومه ذلك
ينوى الفايتة وفرض الوقت قال ان كان
فى الوقت سعة فان نيته تنصرف الى
الفايتة وان كان فى الوقت ضيق يكون
عن فرض الوقت وهذا قول ابى يوسف رحمه الله

خاصةً وفى قول محمدٍ رحمه الله لايصير داخلاً فيهما يعنى
فى احديهما رجل شرع فى صلوة الفجر ثم تذكر انه لم
يصل ركعتيها يعنى السنة وفى الوقت سعة قال لايقطع
الفجر امام ام قومًا مقيمين ومسافرين وهم لايدرون انه
مقيم او مسافر فلما قام الى الثالثة علموا انه مقيم
فان صلوة المسافرين تامة والركعتان لهم تطوعٌ
سواء كان الامام مقيمًا او مسافرًا واما المقيمون
فان كان امامهم مسافرًا وتابعوه فسدت صلوتهم
ولكن الافضل ان يتابعوه فاذا فرغ يستخبرونه
فان كان مقيمًا جازت صلوتهم وان كان مسافرًا
اعاد واصلوتهم رجل دخل فى صلوة الامام فى العصر ثم
تذكر انه كان صلى العصر وحده او فى جماعة فانه
يقطعها ولاشى عليه لانه شرع فى صلوة التطوع
وليس هذا وقت التطوع رجل صلى الوتر ولم يقنت
فى الثالثة ناسيًا ثم تذكر فى الركوع فانه لايعود

فان عاد ركوعه لاينتقض لاختلاف الناس فى
موضع القنوت ولو انه نسى قراءة الفاتحة الكتاب فى الصلوة
وقراءة السورة بعدها كى لاتحصل الفاتحة بعد السورة
فلو انه اعاد الى قراءة الفاتحة فأن ركوعه ينتقض
هنا رجل صلى الوتر وسهى فيها ولا يدرى انها فى الركعة
الاولى ام فى الركعة الثانية ام فى الثالثة فانه
يقنت فى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلى
ركعتين يقعد بينهما ويقنت فيهما وفى قول اخر
يصلى ثلث ركعات بثلث قعدات ولا يقنت لان ترك
السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت فى الركعة
الاولى والثانية بدعة امام صلى بقوم اربع ركعات
وذهب ثم اختلف القوم فقال قوم هى صلوة الظهر التى
صلاها فى اخر وقتها وقال بعضهم هى العصر صلاها
فى اول وقتها فمن يجزى صلوته قال سطران كان
فى وقت العصر جازت صلوة من يقول انه صلى العصر

وان كان فى وقت الظهر واول وقت العصر ينظر الى الغلبة
لاحدى الفريقين وان كانا سواء فسدت صلوتهم
رجل قعد فى المسجد ينتظر الصلوة فدخل انسان المسجد
وتعثر فمات ذكر فى الجامع الصغير ان كان هذا
الرجل فى الصلوة لايضمن وان كان خارج الصلوة ينتظر
الصلوة يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لايضمن
وان جلس متحدثا يضمن فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وفى قولهما لايضمن الامى اذا اقتدى بالقارى فسمع منه
اية فى الصلوة فتعلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لاتفسد صلوته وقال محمد بن حامد رحمه الله
تفسد صلوته رجل قرأ اية السجدة فى زاوية المسجد ثم
ذهب الى زاوية اخرى فقرأها ثانيا فان كان المسجد
صغيرا تكفيه سجدة واحدة وان كان كبيرا تلزمه
سجدتان وان قرأها على الارض ثم ركب الدابة ولم
يسر الدابة فانه يكفيه سجدة واحدة وكذلك السفينة

وان قراها ثم صعد شجرة فانه ان تحول من الأصل
الى الفرع تلزمه سجدتان وان لم يتحول تكفيه سجدة
واحدة غلام وجارية نابا فبلغا قبل طلوع الفجر قال يحب على
الغلام قضاء العتمة واما الجارية فان كان بلوغها
بالحيض فلا يلزمها العشاء وان كان بلوغها بغير
الحيض يلزمها العشاء رجل امام لصلوة واحدة فى ساعة
واحدة ثلث مرات وجازت كيف يكون هذا قال
هذا رجل قرء وصلى الظهر فى بيته بجماعة ثم قدم
المصر مع قوم فلما سار بعض الطريق اخبر انه فى
صلوة الجمعة فصلى بهم الظهر فى الطريق ثم دخل
المصر ولم يصل الامام بعد فشهد الخطبة ودخل
مع الامام فى صلوته فاحدث الامام وقدم
هذا الرجل فصلى بهم الجمعة وجازت امام تلى اية
السجدة فسجد لها فظن بعض القوم انه ركع فركعوا
وسجدوا سجدتين فان صلوتهم فاسدة الماسح

على الخفين اذا احدث فى الصلوة فانصرف فقبل ان
يتوضا مضت مدة المسح فانه يجوز له ان يغسل ر
جليه ويبنى على صلوته فان توضا وعاد الى مكانه
ثم انقضت مدة المسح فانه لا يجوز له ان يبنى على
صلوته لانه لما عاد الى مكانه ثم انقضت مدة المسح
فى خلال الصلوة واذا لم يعد الى مكانه فتلك
السير كان بعذر فلا يمنع البناء وعلى هذا القياس
مسايل كثيرة الرجل اذا سبقه الحدث فى صلوته
فانصرف ليتوضا فقرا وسجد وهلل اودعا اختلفوا
قال بعضهم تفسد صلوته اذا قرا بعد التوضى
وان قرا قبل التوضى لا تفسد صلوته وقال مشايخنا
رحمهم الله ان سبقه الحدث فى حال القيام فتوضا
ثم قرا تفسد لان القراءة عليه فريضة فهو اذا قرا
بعد ما انصرف يريد ان يودى فرضا ذهبا فتفسد
صلوته ولو سبقه الحدث بعد الركوع او فى السجود

او فی حال القعود و قراء بعد ما توضا فان
صلوته لا تفسد امام احدث وتاخر قلبث فی
مکانه بنیطر من یصلح للامامة فقبل ان یستخلف
کبر رجل من وسط الصفوف للخلافة ویقدم فان
صلوة من کان امامه فاسدة وصلوة من کان خلفه
جایزة رجل ان فرض الصلوة فی الیوم واللیلة
سبع عشرة رکعةً وحلف اخران فرضهما خمس عشرة
رکعةً وحلف آخران فرضها احدی عشرة رکعةً
ولم یحنث واحدٌ منهم کیف یکون هذا قال الذی
حلف ان فرضها سبع عشرة رکعةً عنی بها صلوة
المقیم والذی حلف انه خمس عشرة رکعةً عنی به
صلوة الجمعة مع سایر الصلوات ومن حلف
انه احدی عشرة رکعةً عنی به صلوة المسافرین
فلم یحنث واحدٌ منهم رجلان لیسا بمقیمین
ولا بمسافرین فصلیا ولم یصح اقتداء احدهما

بالآخر کیف یکون هذا قال هذا کان مسافرًا
وقد فاتته صلوة فی السفر من ذوات الاربع فیرید
ان یقتدی بمقیم لا یصح اقتداوه لان الوقت قد
خرج امام صلی بقوم وکان رکن من ارکان الصلوة
للامام تطوعًا وللقوم فریضةً کیف یکون هذا
قال هذا امام احدث فی الرکعة الاولی بعد ما
رفع راسه من الرکوع فاستخلف انسانًا جاسا
عیندٍ وصلی بهم فان سجد فی الرکعة الاولی له
تطوع وللقوم فریضة زوج جامع امراته
ولم یجب علیه الاغتسال کیف یکون هذا قال
هذا زوج غیر ممددٍ ولم یحتلم بعد وبمثله
رجل جامع امراته ولم یغتسل وصلی جازت
صلوته کیف یکون هذا قال هذا کافر جامع
امراته ثم اسلم وتوضی وصلی لا یجب علیه الا
غتسال المولی وعبد یمشیان فی الطریق

نعتق العبد ورق المولى كيف يكون هذا قال
هذا كافر اشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب
ثم خرج الى دارنا بغير امان فاستولى عليه العبد
وقهره فانه يملكه ويعتق وهذا قول ابى حنيفة رحمه
الله خاصة وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يعتق رجل هو فى الصلوة بغير وضوء ولا يتم
ولا تفسد عليه صلوته كيف يكون هذا قال هذا
رجل سبقه الحدث فى صلوته فانصرف ليتوضا
فهو فى الصلوة بغير وضوء ولا يتم امام صلى بقوم
اربع ركعات فجازت صلوة القوم ولم تجز صلوة
الامام كيف يكون هذا قال هذا امام احدث قبل
ان يقعد قدر التشهد فاستخلف وذهب ليتوضا
فلما قعد قدر التشهد هذا الامام الثانى تكلم فسدت
صلوة الأول وجازت صلوة القوم وكذلك اذا كان
الثانى مسبوقا فضحك بعد عوده قدر التشهد

من صلوة

من صلوة الامام الاول قال اى شئ طاهر يخرج بين
النجسين ونجس يخرج بين الطاهرين اما الطاهر
فهو اللبن يخرج من بين الفرث والدم واما النجس
فهو الماء المستعمل من بين العضوين الطاهرين و
هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله و
عند محمد رحمه الله طاهر موضع فى الطهارة الصغرى
غسله فرض فى وقت وليس بفرض فى وقت كيف يكون
هذا قال هذا هو الدقن والعارض قبل نبات اللحية
غسله فرض وبعد لا يجب رجل دخل المسجد
يوم الجمعة فسدت صلوة الكل جميعا كيف يكون هذا
قال هذا رجل والى جاء عازلا للاول وهو كان كبد
للجمعة فقسدت صلوتهم فان قيل النجاسة كلها
تطهر بالماء فاى نجاسة يمكن تطهيرها بغير الماء
قال هى الخمر تصب فيها الملح فتصير خلا وكذلك جلد
الميتة تطهر بالدباغة امراة ليست بمجنونة ولا

مستحاضة امرها زوجها بان تصلي فحلفت ان
لا تصلي هذا الشهر ولا تصوم وتشرب الخمر وتاكل لحم
الخنزير وترى ذلك حلالا وتسفك دم آدمي و
لا تقود عليها ولادية كيف يكون هذا قال هذه
امراة نفساء مسافرة واضطرت الى تناول الميتة
وشرب الخمر وتقتل الكافر الحربي رجل احتلم ليلا
فاصبح وصلى الفجر من غير اغتسال ثم اغتسل ولم يجب
عليه الفجر كيف يكون هذا قال هذا رجل احتلم ولم ينزل
شيئا فلما طلعت الشمس انزل فوجب عليه الغسل
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف لا غسل عليه وجازت الفجر من غير اعادة
رجل خرج منه المني ولم يجب عليه الاغتسال
كيف يكون هذا رجل ضرب على ظهره او على البيضة
فخرج المني لا على وجه الدفق والشهوة وهذا
التسليم على مذهب اصحابنا رحمهم الله فان قيل

اي نجاسة القليل منها اشد حالا من الكثير قيل له
البعرة اذا وقعت في البئر ان كانت يابسة لم تفسد الماء
قبل الانتشار لا تفسد الماء وان كانت متفتتة و
وقعت فيها افسدت الماء امراة ظهرت من حيضها
فان كان حيضها عشرة ايام فلا اعتبار لوقت الصلوة
وان كان حيضها اقل من عشرة ايام فان وقت غسلها
كانها حايض يعتبر وقت الصلوة بعدما اغتسلت
وكذلك الرجعة اذا كانت ايامها عشرة فاذا مضت
العشرة فقد انقطعت الرجعة وان كانت ايامها اقل
من عشرة فالرجعة باقية مالم تغتسل فاذا مضت
العشرة فقد انقطعت الرجعة وان كانت ايامها اقل من
عشرة فالرجعة باقية مالم تغتسل او تمضي وقت الصلوة
دخل مالك بن انس على هرون الرشيد رحمهما الله
وابو يوسف رحمه الله عنده فساله عن سجدتي السهو
اهما قبل السلام ام بعد فقال مالك رحمه الله ما كان

من زيادة بعد السلام وما كان من نقصان قبل
السلام فقال ابو يوسف رحمه الله ارايت لو كان
منهما جميعا فخير مالك رحمه الله وكان يقول مرة
قبل السلم ومرة بعد السلم فقال ابو يوسف رحمه الله
الشيخ مرة يخطى ومرة لا يصيب فحسبي انه يقول
الشيخ مرة يصيب ومرة يخطى فقال هكذا ادركنا شيا
تحيا فضحكوا من ذلك فلما علم بمقالة ابي يوسف
تحير ولم يحر الى مجلس الخليفة قال محمد بن سلمة
رحمه الله ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي ر
حمه الله في مقدار القطع في باب السرقة فقال
في علته كل ما لزمه اسم لزمه حكمه قلت له
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسوا
الناس سرقة من يسرق من صلوته لا يقطع قال
بل يقطع فضحك القوم ومحمد رحمه الله وسئل
عبد الرحمن الشافعي رحمه الله عن السمك الطافي

ايوكل فقال يوكل وعلل وقال لانه روى عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماره
والحل ميته قيل له ايوكل جميع ما مات في الماء قال
نعم فقيل له ارايت لو مات الملاح فيه ايوكل قال فتحير
رجل طين طينا فخاط بالسرقين قال هو نجس فان
جف يطهر فان ابتل بعضه فحكمه حكم الثوب النجس
طين طينا فاذا جف صار طاهرا وكذلك الارض اذا
اصابتها نجاسة البول فجفت تصير طاهرة واذا
اصابتها النداوة فهي طاهرة في قول محمد رحمه
الله وكذلك المني اذا اصاب الثوب فجف وفرك
ثم ابتل فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في
رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال
ابو القسم الصفار رحمه الله اذا افتى به واحتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكوة الارض
يبسها ويبس الارض ظهورها فاذا اعطيت له حلم

الطهارة لايعود الى النجاسة قال وبلغنا ان
رجلا جاء الى ابى حنيفة رحمه الله فقال لى بيدا
عمها اية دراع وحريمها خمسون ذراعا يحتاج النا
الى ان يسير الخمسين هل يمكن ان يتزح على
هذا المقدار قال بلى يجى بخشبة فى وسط البير
يجى بحبلين فتشد واحدا على الخشبة ويجعل فى
راسه دلوا فيبلغ الماء ثم يجعل الحبل الاخر فى
راس الخلقة ويدخل الحبل الذى فيه الدلو فى
ثقب الحلقة ويجعل راس الحبل على الناضح فاذا
ذهب الناضح خمسين ذراعا فهذا تقديره وكذلك
اذا نزح بيدين يمكنه على هذا المقدار رجل سلم
لتمام صلوته ثم تذكر ان عليه سجدة السهو
وهو ناس للسلام قال ذلك يكون سلام عمد
ولو سلم فى ذوات الاربع على راس الركعتين على
ظن انه يصلى الفجر او يصلى صلوة المسافر فان

صلوته

صلوته فاسدة لانه يتقن ان القعدة ليست فى
فى الركعتين فريضة وكذلك القعدة فى الركعتين
فى صلوة الفجر فريضة فكان هذا بمنزلة سلام
المعد ولو سلم على راس الركعتين فى صلوة الغنمه
على ظن انه يصلى التراويح فانه يجوز له البناء
لان ركعتى التطوع يعرض ان تصير اربعا وصلوة
الغداة والمسافر اذا كان وحده ليس يعرض ان
يصير اربعا قال ابو حنيفة رحمه الله المصلى
اذا عطس فى الصلوة فليس له ان يقول الحمد
لله فاذا فرغ من الصلوة يقولها وقال ابو يوسف
رحمه الله يقول فى الصلوة ولا يوخرها ثم الاصل
فى المسئلة ان السلام على ثلثة اوجه سلام عمد
وسلام خطاء وسلام نسيان فحكم العمد والخطاء
سواء وحكم النسيان ان لا يخرج من الصلوة
والخطاء انما هو الجهل بحكم الفعل والجهل بحكم الفعل

لا يمتنع من اللزوم والله اعلم **باب**

مسائل الزكوة رجل استدان من رجلٍ الف درهمٍ فطلب الكفيل عنه وكفل عشرةٌ رجالٍ كلّ رجلٍ الف درهمٍ بتمامه وكلّ واحدٍ الف درهمٍ في بيته وحال الحول عليها قال لا زكوة على واحدٍ منهم لانّ على كلّ واحدٍ منهم الف درهمٍ دينٌ من قبل الكفالة فللمكفول له ان ياخذ من ايّهم شاء نظيرها ما ذكرنا في الزيادات في باب الصلوة ان رجلاً قال لعشرة نفرٍ هم يتيممون في مفازةٍ بينكم وضوءٌ واحدٌ لمن شاء فان صلوتهم جميعاً فاسدةٌ لان كلّ واحدٍ منهم يشاء ذلك رجلٌ دفع الى رجلٍ اربعمايةٍ درهمٍ فقال مايتا درهمٍ من زكوة مالي ومايتا درهمٍ هديةٌ مني لك فان اعطاه المايتين اولاً للزكوة ثمّ اعطاه المايتين هديةً فانه يجوز ويكون مودّياً للزكوة الى الفقير وان اعطاه الهدية اولاً ثمّ اعطاه زكوة ماله لا يجوز لانه صار غنياً بقبول مايتي درهمٍ هديةً وهذا اذا اعطاه في دفعتين وفي قول زفر رحمه الله لا يجوز في الحالين لان عنده اذا ماتين الى فقيرٍ واحدٍ في دفعةٍ لا يجوز **خرص المصدّق** اذا بلغت قيمة مايتي درهمٍ هل عليه الزكوة قال لا **والعصفر والنيل والزعفران** للصبّاغ تجب فيها الزكوة لان للعرض لا يرى اثره بعد الاستعمال وهو لاجل التلف وهذه الاشياء يرى اثرها بعد الاستعمال وهو مالٌ وبالاستعمال لا يتلف **رجلان** بينهما مايةٌ وعشرون شاةً لاحدهما اربعون وللآخر ثمانون فانه يجب على كلّ واحدٍ منهما شاةٌ اذا لم تكن مختلطةً فان جاء المصدّق وهي مختلطةٌ واخذ من الوسط شاتين فان صاحب الثمانين يرجع على صاحب الاربعين بثلث الشاة لان الغنم بينهما على الثلث والثلثين فتكون كلّ شاةٍ مما اخذ المصدّق بينهما اثلاثاً الثلثان على صاحب الثمانين والثلث على صاحب الاربعين فاذا اخذ المصدّق من الوسط

نلنه نفر كل يخلط غنم خمسين شاه فخلطوها وصارت مشتركة بينهم فلخذا المصدق منها شاة بين فليهم ان يعطوا ايها بينهم وبين ثلاثم شاه والله اعلم بالصواب يعقوب من الخيط

شايتين صارتا بينهما على ستة اسهم اربعة منها للصدق
الثمانين وسهمان لصاحب الأربعين فاذا اخذ المصدق
من الوسط كان الواجب على صاحب الاربعين ثلث الشاتين
وقد اخذ المصدق من صاحب الثمانين من حسابه
شاةً فيرجع عليه بثلث شاةٍ **رجلٌ دفع زكوة**
ماله الى صبي ابوه غنيٌ فانه لا يجوز وقيل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يستحق النفقة على
الأب ولانه يلزمه مؤنة الانفاق وتثبت له ولاية
على الأطلاق فاشبه المملوك فاما على قولهما يجوز
وهذا ايضا ليس باختلاف على الحقيقة **رجلٌ خلق**
لحية انسانٍ فعليه الدية وحال الحول عليها ثم نبتت
اللحية ثانيا فان الحالق يسترد الدية من الموفوع اليه
ولكن لا تجب على واحدٍ منهم منهما الزكوة اما الحالق
فلان المال لم يكن في ملكه واما المخلوق فلانه المال
لما استحق عليه ظهر انه لم يكن مالكا له والأصل في

هذا ان المواقع اربعة **رجل كان له مائتا درهمٍ واحدٌ**
وعشرون راسا من الغنم فلم يزكها حولا كاملا ثم
هلكت منها احد وثمانون وبقي اربعون قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يجب فيها شاةٌ واحدةٌ كانها لم
تكن الا اربعين وقال محمد وزفر رحمهما الله يجب
فيها اربعون جزأ من احدٍ وعشرين جزأ ومائة
جزءٍ من شاتين **واذا كانت مائةً وعشرين راسا**
والمسئلة بحالها ففي قول ابي حنيفة رحمه الله و
ابي يوسف رحمه الله يجب فيها شاةٌ واحدةٌ و
في قول محمدٍ وزفر رحمهما الله يجب فيها نصف شاةٍ
رجلٌ كانت عنده مايتا درهمٍ فظن انها وديعةٌ
وحال عليها الحول ثم تبين انها ماله فانه تجب
فيها الزكوة في قولهم جميعا **رجلٌ كانت له مايتا**
درهمٍ وخمسةٌ وحال عليها الحولان قال ابو حنيفة
رحمه الله يجب فيها عشرة دراهم لانه لما حال

عليها حولٌ وجب فيها خمسة دراهم فاذا حال عليها
حولٌ آخر والباقي عنده ما يتادرهم ففيها خمسة
دراهم اخرى لتمام النصاب وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجب فيها خمسةٌ وثلث حباتٍ
خمسةٌ لاجل المائتين وثلث حباتٍ لاجل الخمسة
الزايدة على المائتين فيهما يجريان على اصلهما نظيرٌ
مسئلة خلق اللحية رجل وهب رجلا الف درهم
فحال عليها الحول في يد الموهوب له ثم رجع الواهب
على الموهوب له في هبته فلا زكوة على واحدٍ
منهما اما الواهب فلخروج الدراهم عن ملكه و
اما الموهوب له فلورود الاستحقاق عليه وانه
يرفع الواجب ويمنع الوجوب والله اعلم

باب الصوم

رجل اسره العدو فصام عشر سنين في دار الحرب
ثم ظهر انه صام الاشهر كلها قبل شهر رمضان

فانه يجب عليه قضاء شهرٍ واحد لانه لما صام
في السنة الاولى شهرًا قبل شهر رمضان لا يجوز
فالشهر الذي صامه في السنة الثانية يكون
قضاء عن السنة الاولى وكذلك كل شهر قضاء عما قبله
فيلزمه قضاء الشهر الاخير لانه ليس هناك ما يوازيه
الصايم اذا ابتلع فستقةً في شهر رمضان قال
ان لم تكن مشقوقة الراس فعليه القضاء ولا
كفارة عليه وان كانت مشقوقة الراس فعليه القضاء
والكفارة رجلٌ ابتلع جوزةً رطبةً وهو صايمٌ فعليه
القضاء ولا كفارة عليه هكذا ذكر عن محمدٍ رحمه الله
وان ابتلع لوزةً رطبةً صغيرةً او كبيرةً فعليه القضاء
والكفارة رجل ابتلع اهليلجةً رطبةً او يابسةً قال
عليه القضاء والكفارة هكذا روى عن محمدٍ رحمه
الله وقال بعضهم لا كفارة عليه لان هذا مما لا
يتغذى به ولا يوكل عادةً ولكن عليه القضاء رجلٌ

قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا بغير عينه
فعليه ان يصوم شهرا متتابعا فان افطر يوما استقبل
شهرا من اوله رجل قال لله علي ان اصوم سنين
كان عليه صوم ثلث سنين ولو قال لله علي صوم
السنين كان عليه صوم الدهر والسنون مخالفة
للشهور وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا عرف السنين
ولا نية له يقع على عشر سنين وان نوى فيهما
جميعا فهو على نيته رجل قال لله علي صوم زمان
فهو على ستة اشهر ان لم تكن له نية وكذلك الحين فاما
الدهر فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا ادري ما الدهر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدهر مثل الزمان
رجل قال لله علي صوم الابد او صوم ابد فهو سواء وذلك
لازم له وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله ويقع على العمر وكانه قال لله علي صوم عمري كله

رجل قال لله علي صوم عشرة ايام متتابعة فصام خمسة
عشر يوما وافطر يوما منها لا يدري انه افطر في العشرة او في
الخمسة الزايدة على العشرة قال عليه قضاء خمسة ايام
متتابعة لانه يحتمل معنيين اما ان يكون افطر في العشرة
ام في الخمسة الزايدة على العشرة فان افطر في العشرة فقد
وجدنا منها خمسة كاملة فصامها ولم يفطر منها شيئا وهي
الخمسة التي بعد العشرة فضممنا تلك الخمسة الى الخمسة
الزايدة الاخيرة فصارت عشرة كاملة وان افطر في
الخمسة الزايدة على العشرة فقد وجدنا عشرة كاملة قد
صامها وهو شرط نذره واهدرنا تلك الخمسة الزايدة
على العشرة لانها خارجة عن عشرة ولا تضره هذه
الخمسة التي اوجبناها عليه للمشقة والاحتياط وان
افطر في اليوم العاشر فعليه قضاء خمسة ايام وان
افطر في اليوم الخامس من اول العشرة فقد وجدنا
بعدها عشرة كاملة وان افطر في اليوم السادس

من اوّل العشرة فقد وجدنا بعدها تسعةً فوجب ان
يضيف اليها يوماً حتّى يتمّ العشرة **رجلٌ دفع الى امرأته**
نصف صاع من حنطةٍ ليؤدّى عنها صدقة الفطر
فخلطتها المرأة بنصف صاعٍ آخر عنها ودفعت عن
نفسها وعن زوجها قال يجوز عن نفسها ولا يجوز عن
زوجها لأنها لما خلطت بغير اذنه صارت مستهلكةً
بحصّته وهذا على قول ابى حنيفة رحمه الله لأنّ
الخلط استهلاك يقطع حقّ صاحبه عن العين
وفى قولهما لا يقطع ويجوز عنه لهذه العلّة والله اعلم

باب مسايل النكاح

رجلٌ زوّج امته من عبدٍ فجاءت بولدٍ فادّعيا
جميعاً ليكون الولد قال ان جاءت به لاقلّ
من ستّة اشهرٍ فالولد للمولى والجارية ام ولدٍ له
وان جاءت به لتمام ستّة اشهرٍ او اكثر فالولد
للعبد فالدعوة له والجارية امرأته ويعتق

الولد

الولد لان المولى قد ادّعاه والعبد لا يملك الولد
رجلٌ اراد ت ابنته ان تتزوّج ويريد الاب ان يكون
لها زوجٌ محرمٌ والزوج لا يعلم قال يزوّجها من عبده
بغير علمه ليصير محرماً لها وهو لا يعلم ولكن تعلم
ابنته فان لم تعلمها فالنكاح غير جايز فى قول بعض
المشايخ المتاخرين رحمهم الله وقال بعضهم جاز
النكاح واما اذا زوّج ابنته بغير علمها او على كره
منها جاز النكاح فى قولهم جميعاً فان رجعت واراد
الاب فسخ النكاح بغير علم الزوج فانه يهب الغلام
من ابنته او يبيعه منها فينفسخ النكاح **رجلٌ زوّج**
امته من عبده ودخل بها ثمّ اعتقت فاختارت
نفسها فلا صداق لها ولا للمولى وانّما لا يكون لها
الصداق لانها امةٌ لا تملك شيئاً ثمّ لما اعتقت
فاختارت نفسها بطل النكاح ولا يكون للمولى
على عبده دينٌ ولا مهر **امرأةٌ اخذت ثلثة مهور**

في يوم واحد من ثلثة ازواج من احدهم المهر بتمامه
ومن الثاني نصف المهر ومن الثالث كمال المهر كيف
يكون هذا قال هذه امراة طلقها زوجها وهي حامل
فوضعت حملها من ساعتها فاخذت منه كمال المهر
ثم تزوجت بزوج آخر فطلقها قبل الدخول بها فاخذت
منه نصف المهر ثم تزوجت بزوج آخر فمات عنها من
يومه فلك نظير هذا امراة اخذت خمسة مهور
ونصف في يوم واحد قال عبد تزوج باذن
مولاه وامهر برقبته فاخبر العبد السيد بما فعل
قال ان رضي المولى بما فعل يبطل النكاح لان المراة
صارت مالكة له وملك اليمين والنكاح لا يجتمعان
فان رد السيد ذلك فانه يجوز النكاح والعبد
عبده وللمراة المهر عبد تزوج امراة ودخل بها ثم زنا
فانه لا يرجم ويحد لانه ليس بمحصن وشرايط
الرجم ستة الاسلام والحرية والعقل والبلوغ

والنكا

والنكاح الصحيح والدخول بنكاح صحيح وشرايط
احصان القذف اربعة الاسلام والحرية
والعقل والبلوغ ولو سرق يقطع لان السرقة
لا تحتاج الى الاحصان رجل تزوج امراة
ولم يدخل بها ثم تزوج امراة اخرى ودخل
بها ثم علم انهما اختان قال نكاح الثانية باطل
وعليه المهر لها ونكاحها الاولى جايز ولكن لا يحل له
ان يقربها ما لم تنقض عدة اختها امراة غير مدخول
بها رات زوجها في الخلوة والزوج لا يعلم
فان هذا لا يكون خلوة ولو راى الزوج امراته
في الخلوة وهي لا تعلم انه زوجها صحت الخلوة
لانه يملكها وهي لا تملكه قال رجل تزوج امه
وهي عذراء كيف يكون هذا قال هذه امراة
ماتت وتركت صبيا رضيعا وابتا مدركة عذراء
فخرج من ثديها لبن فارضعت به اخاها

فصارت امًا له فى الرّضاعة ثم ادرك الغلام
فزوج اختهٔ وهى عذراء وهى امّهٔ من الرّضاعة
رجل قال اوّل نكاح تزوج ابًى ابي فأنا الحمل
السّراج قال هذا رجلٌ له جارية فولدت منهٔ
فصارت ام ولدٍ له ثم اعتقها فتزوجها فيكون
ذلك اول نكاح تزوج ابوه امّهٔ وهو يحمل السّراج
امراةً امرٌت زوجها ان يحمل اللحم من السّوق فذهب
وحمل اللحم ودخل المنزل فقالت انا مع زوجٍ آخر
ولا احل لك فانت عبدٌ قال هذه امراة زوجها
ابوها من عبده فلما خرج الزوج مات ابوها فو
رثت هذه زوجها فبطل النكاح بينهما وكانت
هذه حاملًا فقبل ان يرجع زوجها وضعت حملها
وانقضت عدتها فتزوجت بزوجٍ آخر من ساعتها
او كانت غير مدخولٍ بها امرأةٌ كانت تحت رجلٍ
عشرسنين فلما حبلت حرمت على زوجها قال

هذه امر

هذه امرأة طلقها زوجها الاول فطمت ان عدتها
بالاشهر لانها لم تحض فاعتدت بثلثة اشهرٍ
فتزوجت بزوجٍ آخر فمكثت معهٔ عشر سنين ثم
حبلت فلما حبلت فسد النكاح لانه ظهر انها معتدةٌ
بعد لانها لم تكن ايسة وكانت عدتها بالاقراء لا
بالاشهر عشرة رجالٍ تزوج كلّ واحدٍ منهم ابنتهٔ من
جلٍ وهنّ مدركاتٍ فاحترن جميعًا ورضين
بذلك قال نكاح التاسعة والعاشرة جايز ونكاح
الثامنة باطلٌ وكذلك نكاح البواقى وان كانوا
احد عشر رجلًا فنكاح الثلث الاخيرة جايز و
ان كانوا اثنى عشر رجلًا فنكاح الاربع الاخيرة
جايزٌ وان كانوا ثلثة عشر رجلًا فنكاح المرأة
الأخيرة جايزٌ من قبل انهٔ لما كان قبل الخامسة
فقد ابطل نكاح الاربع ولما قبل التاسعة فقد
ابطل نكاح الاربع الاخرى من قبل انهٔ زاد على

الاربع فلم يبق له الّا التاسعة والعاشرة نظير
هذه المسئلة رجلٌ مات بسمرقند فطلقت امراة رجل
بخارا من قبل موته ❊ كيف يكون هذا قال هذا رجل
زوج ابنته ❊ من عبده فمات المولى بطل النكاح لان
العبد صار ميراثا لها ❊ ويكون رجلٌ زوّج امته ❊
من رجلٍ بخارا فمات المولى بسمرقند فاختارت
الامة نفسها بخارا بطل نكاحها رجلٌ زوج ابنته
من عبده ثمّ ندم على ما فعل ولا يطلقها زوجها
قال يهب العبد من ابنته امراةٌ لها زوج مسلم
فكتب اليه انى تزوجت بزوجٍ آخر فما تجمع من المال
ويكتسب ❊ فابعثه ❊ الى لانفقه ❊ على نفسى لانك
عبدى قال هذه ابنة مولاه زوجها ابوها منه ❊
ولم يكن دخل بها حتى شافر الزوج فمات المولى فتز
وّجت بزوجٍ آخر رجل زوّج امّه ❊ وثلث اخواتٍ
له من رجلٍ وجاز نكاحهنّ كيف يكون هذا قال

هذه امه

هذه امة بين ثلثة ❊ رجالٍ جات بابن فادعوه جميعا
فانّه ❊ يصير ابنا لهم ولكلّ واحدٍ منهم بنتٌ من امراةٍ اخرى
فانهن يصرن اخواتٍ لهذا الغلام من الأب وهذه الجارية
تكون امّاله ولا يكون بين هذه الاخوات قرابة فهذا
الغلام زوّجهن جميعا من رجلٍ واحدٍ فانّه ❊ يجوز
هذا النكاح صبىٌ تزوج امراةً فجات بولدٍ هل يصح
نسبه ❊ منه ❊ قال ان كان يعلم ان ماء الصبى يصل الى
رحم المراة ثبت النسب منه ❊ والّا فلا رجلٌ وطى امراته
وقال انى زنيت معك فقالت المراة ما زنيت بى ولكنك
زوجى قال هذا رجلٌ زوج ابنته ❊ من عبده وهو لا
يعلم فوطيها وظن انها حرام عليه ❊ ثمّ ظهر انها امراته ❊
ولم يكن هو زانيا رجلان تزوجا امراتين ودخل كلّ
واحدٍ منهما فى بيتٍ صاحبه ❊ وجامع امراته ❊ كيف الحكم
فيه ❊ قال ان كانا جاهلين فعلى كل واحدٍ منهما اللعن
وان كانا قاصدين يحدان ولا لعن عليهما عندنا وعند

الشافعي رحمه الله عليهما الحد والمهر اما عندنا
لايجمع بين الحد والمهر والأصل في هذا انه سيل
ابو حنيفة رحمه الله عن هذه المسئلة وطلب منه
الحيلة فيه قال يطلق كل واحدٍ منهما امراة صاحبه
في الوقت وهذا اذا كانا اجنبيتين اما اذا كانا اختين
فلا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها رجلٌ دخل السوق
فارسلت اليه امراته اني حرمت عليك فزوجت ابنتي
منك فأن اشاءت الصيعة مكانها ازوجها من غيرك
واوجب عليك نفقتها وذلك في يومٍ واحدٍ كيف يكون
هذا قال هذا رجلٌ زوج ابنته من عبده ثم مات
الاب قبل الدخول فورثت هذه العبد فحرمت عليه
ثم زوجت ابنتها منه ولم يدخل بها فباعت هذا
العبد من ابنتها وفسد النكاح فيما بينهما ثم زوجها
من زوجٍ آخر فاوجبت عليه نفقة ابنتها مسلمٌ له
ابنان وهما عماه كيف يكون هذا قال هذا رجلٌ تزوج

مجوسية

مجوسية وهي جدة امّ ابيه فولدت منه ابنين فهما
اخوا ابيه من الأم ثم اسلموا جميعًا والله اعلم

باب مسايل البيوع

رجل اشترى جاريةً من رجلٍ ولم يقبضها حتى زوجها
المشتري من رجلٍ فماتت الجارية عند البايع ممن تموت
قال تموت من مال البايع ولا شيء على المشتري من الثمن
والمهر للمشتري لانه هو المزوج كمن غصب جاريةً
او غلامًا او دارًا فاجرها فالاجر له كذا هذا رجلٌ
اشترى من رجلٍ جاريةً واراد وطيها فقالت انا معتدة
من زوج ولم تنقض عدتي ايكون هذا عيبًا قال
ان كانت تعتد من طلاقٍ رجعي يكون عيبًا فله
ان يردها لان النكاح باقي والنكاح عيب في الجارية
اما العدة في الجارية فنفسها ليس بعيب الا ترى
ان المشتري عليه الاستبراء الا ترى ان للزوج
حق الرجعة في قول علمائنا رحمهم الله وفي قول

الشافعي رحمه الله ليس له حق الرجعة وان
كانت تعتد من طلاق باين لا يكون عيبا ولا رجوع
له على البايع رجل اشترى جارية من جواري الفي
من صاحب الجيش وسلم اليه الثمن وقبضها منه
ثم وجد بها عيبا قال له ان يردها على صاحب الجيش
ويسعها فان نقصت فالنقصان على بيت المال
وان ازدادت فالربح للغزاة الخمس لبيت المال واربعة
اخماسه للغزاة وان كان المشتري منهم فهو شريكهم
رجل اشترى امة لا يحل له وطيها كيف يكون هذا
قال هذه الجارية كانت لابيه او لابنه فقربها حلالا
او حراما فانه يحل للابن ان يشتريها ويستخدمها
ولا يحل له وطيها او كانت هذه ام امرأته او اخته
من الرضاعة او بموسية لا يحل له وطيها او دخل بها
وطلقها تطليقتين ثم اشتراها لا يحل له وطيها ما لم
تتزوج بزوج آخر رجل اشترى كرما فاكل من عنبه
ثم وجد به عيبا فانه لا يرده بالعيب ولكن يرجع على
البايع بنقصان العيب وكذلك النخلة والبقرة رجل
باع ارضا قد دفعها مزارعة او اجرها او رهنها بغير
قضاء القاضي قال ان اراد المشتري قبضها بعد مضي
مدة الاجارة وبعد مضي المزارعة ويكون هو شريكا
مع البايع في ثمن الزرع لان الزرع بينهما بيع الابق
لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الابق
بعض اصحابنا رحمهم الله يقولون اذا باع من ابنه
الصغير يجوز البيع عند ابي يوسف رحمه الله ولا
يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله للنبي الذي
ورد المزارع اذا باع المزارع نصيبه من الارض غير مقسوم
فالبيع جايز وان اشترى البايع نصيب رب الارض
غير مقسوم فالبيع فاسد لان نصيب رب الارض
لا يمكن تسليمه حتى يقلع المشتري رجل باع
مجمدة محمدها وهو غايب قال ان كان في الصيف

فالبيع فاسد وان كان فى الشتآء فالبيع جايز
لان الحمد يذوب فى الصيف ولا يدرى كم ينقص
من وقت البيع الى وقت القبض بخلاف الشتآء فالحمد
فيه لا يذوب فيجوز البيع سئل ابو نصر محمد بن
سلام رحمه الله عن بيع الحمد قال لا يبطله الا
احمق وكان ابو احمد العياضى رحمه الله يفتى بفساد
البيع فيه فكانه تعرض له قال ابو نصر محمد بن
سلام رحمه الله سمعت نصر بن يحيى رحمه الله
يقول سئل بشر بن يحيى المروزى رحمه الله عن ماء
وقعت فيه نجاسة فارة او نحوها والماء قليل فيخبز
وخبز قال يبيعوه من النصارى ولا اراهم ياكلوه
ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام ثم قال يبيعوه
من اليهود ولا اراهم ياكلوه ان علموا ذلك ثم قال
يبيعوه من المجوس ولا اراهم ياكلوه ان علموا ذلك
ثم قال يبيعوه من هولاء الذين يقولون الماء طاهر

لا يحسن شئ

رجل اشترى من رجل قطع كرباس على
ان كل ثوب بكذا وكذا درهما فان البيع فاسد لان
جملة الثمن مجهولة وهذا بمنزلة ثلثة اثواب او ثوبين
يقول بعت نوبا من هذه الاثواب بكذا فانه لا يقع البيع
على الجواز وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله اما فى قياس
قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وكذلك اذا باع
غنما على ان كل شاة منها بكذا درهما ولا يدرى مقدار
جملة الثمن فان فى قول ابى حنيفة رحمه الله فى
المسئلتين جميعا ينصرف البيع الى الواحد فيبطل
البيع وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
وسئل عن بيع سرقين الرباط قال لا يجوز لانه مباح
لمن سبقت يده اليه حكما فان جمعه وباعه يجوز
وكذلك الماء بيعه لا يجوز قبل الجمع والحيازة فان
جمعه فى الجرة جاز البيع

رجل اشترى حمارا عليه
اكاف ولم يذكر الاكاف هل يدخل فى البيع قال

ان اشترى من الحربيين لا يدخل لانهم يعرضون
الحربي غير اكاف وان اشترى من الزراعين واهل
القرى يدخل الاكاف في البيع لانهم يعرضون الحمير
مع الاكاف رجل اشترى جارية ولم يذكر ثيابها في وقت
البيع هل يدخل في البيع ثيابها قال لا يدخل قياسا
ويدخل استحسانا وكذا لو باع الفرس ولم يذكر السرج
في وقت البيع فانه لا يدخل في البيع الا ان يذكره اذا
قال الرجل للرجل اشتريت منك هذا الثوب بتسعة
دراهم وقال البايع لا بل بعشرة كم يلزمه قال ان اخذ
المشتري من البايع يلزمه عشرة وان دفعه اليه
البايع لزمه بتسعة لانه لو لم يرض بتسعة لما دفع
اليه الثوب وانما وجب على المشتري عشرة لانه
اخذه من البايع بعد ما قال له البايع بعشرة وكانه رضي
بالعشرة اربعة رجال اشتروا اربعة اغنام للاضاحي
لونها وشبهها وحليتها واحدة وجلسوها في بيت

فلما اصبحوا

فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ميتة كيف الحكم فيها
قال يباع هذه الاغنام الثلثة جملة ثم يقسم ثمن هذه
الميتة الى اثمانها ويشترى اربعة اغنام ثم يوكل كل واحد
منهم صاحبه بذبح واحدة منها حتى انه ان كانت
شاة صاحبه فقد ذبحها وان كانت شاة صاحبه فقد
ذبحها بامره حتى تجوز الاضحية رجل اشترى جارية
على انها عذراء فانه لا يردها بهذا العيب ولكن
يرجع بنقصان العيب اربعين درهما ولو اشتراها
على انها ثيب فوجدها بكرا لا يرد عند اصحابنا
رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله يرد بهذا العيب
وانما قلنا بانه لا يردها لانه وجدها اجود مما
شرط وذكر في كتاب البيوع اشترى جارية على انها
بكر فوجدها غير بكر كان له ان يردها لانه لم يرض
بتملكها ثيبا • ولو اختلفا فقال البايع كانت بكرا
وقال المشتري لا بل كانت ثيبا • ان كان الخلاف

بعد القبض فالقول قول البايع لانه يدعى عليه
فسخ البيع وهو ينكر فيكون القول قول قوله مع
اليمين الرجل اذا باع نخلا مثمرا او عبدا له مال
فالثمر والمال للبايع الا ان يشترط المشترى
وهذا اذا طلع الثمر فى النخل وكذا ان كان فى الارض
زرع ثابت فباعها فالزرع للبايع الا ان يشترط
المشترى وهذا كله قول اصحابنا رحمهم الله وبه ناخذ
والله اعلم

باب مسايل الطلاق

رجل خالع امراته على ان ترضع ولده سنة فارضعته
ستة اشهر فمات الولد قال عليها نصف قيمة الرضاع
ستة اشهر ولو قال لعبده ان خدمت ابى او ابنى
او اخى سنة فانت حر فخدمه ستة اشهر فمات
المخدوم لم يعتق العبد لان شرط العتق لم يوجد فانه
يعتبر فى العتق معنى اليمين وفى الارضاع معنى الاجارة
امراة ارضعت اخت زوجها الرضيعة لانقع الفرقة

بينهما وبين زوجها الان اخته تصير بنته لها فلو ادركت هذه
الرضيعة و ولدت ولدا فانه لا تحل المناكحة بينه وبين
بنت المرضعة لان بنت المرضعة تصير حالة لابن المرضعة
رجل له اربع نسوة واحدة منهن مرضعة وثلث منهن رضايع
فارضعت هذه الثلاث فانهن جميعا يحرمن عليه سوا
كان اللبن منه اولم يكن ولو اراد ان يتزوج واحدة من
الثلث فانه ينظر ان كان اللبن منه لا تحل له واحدة منهن وان
لم يكن اللبن منه ينظر ان كان قد دخل بهذه المرضعة لا يحل له
واحدة منهن وان لم يدخل بالمرضعة حل له ان يتزوج
ايتهن شاء امراة ارضعت صبيين احدهما مسلم والآخر
كافر فاشتبهت عليها حالهما وعلى الوالدين بحيث انهم لا يعرفون
المسلم من الكافر قالوا هما مسلمان ولا يرثان من ابويهما شيا
لان الكفر والاسلام اذا اجتمعا كانت الغلبة للاسلام لكن لا
يورث بالشك والاحتمال رجل زوج امى ولدين له من صبى
رضيع ولا حدهما لبن منه فارضعت زوجها حرمتا على زوجها

وهو لاهما حرمة مؤبدة • وذلك لان زوجها يصير ابنا للولاها
باللبن وموطوءة الاب لا تحل للابن • وحليلة الابن لا تحل للاب
رجل زوج ابنه الصغير الرضيع امراة بالغا ثم قبلها ابو
الصغير حتى حرمت على الصغير ثم تزوجب بزوج آخر من
يومها ذلك وولدت من الزوج الثانى ثم ارضعت الصغير الذى
كان زوجها من قبل حرمت على الزوج الثانى لان الزوج الاول
صار ابنا للزوج الثانى باللبن وحليلة الابن حرام على الاب
قال الله تعالى وحلايل ابنايكم فلهذا حرمت على الثانى رجل
قال لآخر امتك فى منزل فلانٍ فقال ان كانت امتى فى منزل
فلان فامراتى طالق فقيل له امراتك فى منزل فلانٍ ايضا
فقال ان كانت امراتى فى منزل فلانٍ فجاريتى حرة و
كانت الجارية ثم قال تطلق امراتى ولا تعتق الجارية
لانه لما قال ان كانت امتى فى منزل فلانٍ فامراتى طالق
بانت منه امراتى وهذا اذا كانت المراة غير مدخول فيها
اذا كانت مدخولا بها فانها لا تبين منه فحين قال ان كانت

امراتى فى منزل فلانٍ فجاريتى حرة وهى امراتى فعتق
ايضا جاريتى ان كانت المراة ثم امراة تزينت بالحلى
والديباج ثم قالها زوجها ان لم اجامعك مع هذه
الثياب فانت طالق فنزعت الثياب وابت ان تلبسها كيف
يصنع قال يلبس الزوج تلك الثياب ويجامعها ولا تطلق
امراتى رجل حمل الى امراتى تمرا فاكلت امراتى وامتى
فقال الزوج لامراتى اولامتى ان لم تخبرينى انك كم اكلت
من هذا التمر فانت طالق او انت حرة وهى لا تعلم كم اكلت
قال تقول اكلت واحدة واثنين وثلثا واربعة و
خمسة الى ما تطمئن قلبها اليه بعدها فتكون مخبرة بقدر
ما اكلت ولا يحنث وكذلك لو كانت دراهم فرفعت منها
المراة او الجارية شيئا ولا تدرى كم رفعت فالجواب فيه
ما ذكرناه رجل قال لامراتى ان لم تطيعنى اليوم فى
الجامعة فانت طالق وقالت المراة ان اطعتك فجارية
بنى حرة كيف الحكم فيه قال تبيع الجارية من الزوج

امراتى

او من غيره او تهبها ثم تطيع زوجها في ذلك اليوم فلا يحنث في يمينه رجل قالت له امرأته يا سفلة فقال الزوج ان كنت سفلة فانت طالق فانه يسئل عن نيته فان اراد ابتداء اليمين والشرط فهو على نيته و السفلة على ما يعرف اهل كل بلدة واهل كل زمان وذكر عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال السفلة الذي يعمل المعاصي الدنية ويمدح بها نفسه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال ان سبق ماء الرجل ماء المرأة لا يقع عليها الطلاق وان كان على ضد ذلك يقع وقال في امل طلاق العدة ان لم يفارقها حتى انتلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق ثلثا فلما كبرت استقبلها دم كيف تصنع قال تتوضا وتبني على صلوتها ولا يقربها زوجها حتى تعلم ان الدم دم حيض او دم استحاضة فان كان دم استحاضة فهي امرأته

فعند ابي حنيفة رحمه الله السفلة هو الكافر والفاسق كذا قال الناطفي

يعني عن اسم كذا

وان كان دم حيض فهي طالق ثلثا وهذا يستقيم بكون متصدقا بعين تلك الدراهم التي اعطته المراة وهذا انما يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اتما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم لانه اذا خلطها فقد استهلكها وصار غاصبا فوقع الطلاق و يعتق الجارية بالخلط رجل قال لامرأته ان تزوجت امراة غيرك فهي طالق فتزوج امراة وقع الطلاق عليها ثم تزوج هذه المراة المخاطبة ثم ظهر ان الاولى كانت بنتا للثانية من الرضاعة فان الثانية تحرم عليه لان الدخول بالام شرط لتحريم البنت يوجب تحريم الام في قول اصحابنا رحمهم الله وفي قول الشافعي رحمه الله لا يوجب التحريم بمجرد العقد من الجانبين رجل له ثلث نسوة حائض على السطح والاخرى على السلم والثالثة في الدار فقال للتي على السلم ان صعدت الي التي على السطح فانت طالق وان انحدرت الى التي في الدار فانت طالق كيف يصنع قال تصعد التي في الدار على السطح وتنحدر التي على السطح الى الدار ثم تصعد التي على السلم الى السطح

حتى لا تكون صاعدة الى على السطح ولا تكون منحدرة الى
التى فى الدار رجل له ثلث نسوة بينهن ثوبان فقال الزوج
ان لم تلبس كل واحدة منهن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين
يوما فهى طالق كيف يصنع قال تلبس ثنتان منهن ثوبين يكون
مع احداهما عشرين يوما ومع الاخرى عشرة ايام ثم تنزع
صاحبة العشرة ثوبها وتدفعه الى الثالثة حتى تلبسه
من عشرة ايام الى تمام الشهر فليست احديهن عشرين يوما
والاخرى عشرة ايام والثالثة عشرين يوما ثم تنزع التى لبست
من اول الشهر الى عشرين يوما وتدفعه الى التى لبست عشرة
ايام حتى تستكمل عشرين يوما لكل واحدة منهن رجل له
اربع نسوة جبالى فقال ايتكن ولدت فالاخرى طالق
فولدت احديهن طلقت ثلث منهن كل واحدة تطليقتين
واحدة ولا تطلق التى ولدت لانه جعل شرط وقوع الطلاق
عليهن ولادتها فاذا ولدت الثانية طلقت الاولى
واحدة ولا تطلق التى ولدت ثانيا وطلقت الثنتان واحدة

واحدة

واحدة فصار لكل واحدة تطليقتان واللتان ولدتا
واحدة واحدة فلما ولدت الثالثة طلعت الرابعة التى
لم تلد واحدة اخرى فصار لها ثلث تطليقات فصار
للثلاث اللواتى ولدت ثنتين ثنتين فلما ولدت الرابعة
وقعت على كل واحدة منهن تطليقة اخرى فصار لكل
واحدة منهن ثلث تطليقات رجل له امراه وجارية
وبنت فراى واحدة منهن على السطح فقال ان كانت
امراتى فهى طالق وان كانت امتى فهى حرة وان كانت
ابنتى فوالله لاضربنها مائة سوط فدخل الدار فاقرت
كل واحدة منهن انها هى التى كانت على السطح فان الامة
والمراة لا تصدقان عليه لان لهما فيه منفعة و
هو الطلاق والمهر والعتاق وتصدق البنت فياخذ
الاب قضبا فيه مائة غصن فيضربها به ضربة
واحدة حتى يكون قد ضربها مائة سوط بالخبر الذى

ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا
عثكالا فيه ماية شمراخ واضربوه بها ضربة واحدة
وكذا قصة ايوب عليه السلام في قوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث رجل له اربع نسوة فطلق
احديهن غير عين ومات من غير بيان قال ينظر ان طلقها
في المرض يرث منه جميعا وان طلق في حال الصحة فان
الميراث كله للثلث نسوة ويوزع بينهن لوقوع الاشتباه
رجل قال لامراته يا زانية فانت طالق فانه يلاعن
بينهما لان اللعان هو الفرقة وقد وقعت الفرقة بالطلاق
ولو قال انت طالق يا زانية فانه يحد لانه قذف امراة
اجنبية هذا اذا كان الطلاق بينا فاما اذا كان رجعيا
فانه لا يحد رجل له اربع نسوة فطلق احديهن ثم قال
للثانية اشركتك معها ثم قال للثالثة اشركتك معهما ثم
قال للرابعة اشركتك معهن فان الاولى والثانية تطلقان

واحدة

واحدة واحدة لان اشراك الثانية مع الاولى والشركة
تقتضي المساواة ثم لما اشرك الثانية معهما يقع
عليها تطليقتان لاجل الشركة ولما اشرك الرابعة
مع الثلث يقع عليها ثلث تطليقات وطلقت الاولى
واحدة والثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة
ثلثا المراة اذا قالت لزوجها لست بامراة لك فقال
الزوج نعم لست لي امراة فان الطلاق لا يقع لانها كانت بائنا
في مقالتيهما وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا نوى الطلاق بهذه
المقالة يقع الطلاق نوى او لم ينو رجل له اربع نسوة
احديهن حايض والاخرى صغيرة والاخرى
حامل والاخرى ايسة فقال الزوج كل واحدة منكن
طالق ثلثا للسنة قال اما الحايض فانها لا تطلق
ما لم تطهر فاذا طهرت طلقت عند كل طهر تطليقة واحدة
واما الحامل فانه يقع عليها عند كل شهر تطليقة

واحدةً للسنة فاذا وضعت حملها انقضت عدتها
ولايقع عليها شيء بعد ذلك اما الصغيرة والايسة فانه
يقع عليها في كل شهرٍ طلقة واحدةٌ رجلٌ قال لبعض اولاده قل
لوالدتك انت طالقٌ من ابي فما لم يقل لايقع عليها شيء
المعتدة من طلاقٍ رجعي هل لها وقت لايكون لزوجها
الرجعة ولايجوز لها ان يتزوج بزوج آخر قال اذا غتسلت
من حيضتها الثالثة وحيضها اقل من عشرة ايامٍ فاغتسلت
عامة اعضايها ويقي لمعة او ضبع فقد انقطعت الرجعة
ولايجوز لها ان تتزوج بزوج اخر مالم تغسل تلك الاصبع
او اللمعة المعتدة من طلاقٍ بائنٍ او موتٍ زوج اذا ارادت
ان تمتشط راسها قال لها ان تمتشط من الجانب الذي
اسنانه واسعةٌ عدة النساء من وجهين اما من جهة
الطلاق او من جهة الوفاء وعدة الرجال من تسعة
اوجهٍ الاول اذا كان له اربع نسوةٍ فطلق احديهن
لايحل له ان يتزوج باخرى مالم تنقض عدتها والثاني

اذا كانت

اذا كانت له امراة فطلقها لايحل له ان يتزوج باختها
ماداميت في العدة باقيةً والثالث اذا اشترى جاريةً لايحل له
ان يقربها مالم يستبرها بحيضةٍ والرابع ان يدخل في دار الحرب
فيتزوج حربيةً فانه لايحل له وطيها ما تحص حيضةً عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والخامس ان تخرج الحربية
الينا مهاجرةً ولها زوجٌ في دار الحرب ففي قول ابي حنيفة
رحمه الله لاعدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها وفي
قول ابي يوسف ومحمدٍ رحمهما الله لايحل للرجل ان يتزو
جها مالم تنقض عدتها والسادس اذا تزوج امراةً وهي
حامل فانه لايحل له ان يقربها مالم تضع حملها والسابع
في حال نفاس المراة والثامن حال الحيض والتاسع
ان يزني الرجل بامراةٍ ثم يتزوجها فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لايجب الاستبراء وفي قولٍ
محمدٍ رحمه الله لايحل له ان يقربها حتى يستبريها
بحيضةٍ امراة طلقها زوجها فلزمها اربع عداتٍ كيف

يكون هذا قال هذا رجل تحته امة صغيرة فطلقها
رجعيا فوجب عليها العدة بالأشهر شهران فلما مضت
منذ انقضاء العدة بالاشهر بلغت بالحيض فانقلبت
عدتها من الاشهر الى الحيض لان القدرة على الأصل
قبل الفراغ من البدل يوجب انتقاضه فلما ارادت
ان تنقضي عدتها بالحيض اعتقت فلزمتها عدة الحرائر
ثلث حيض فلما تقارب انقضاء العدة بثلث حيض
مات عنها زوجها فعليها عدة الوفاة وهذا تحويل في
الحقيقة اذا طلق امرأته ولم يراجع وطلقها تطليقة
اخرى فعدتها من الطلقة الأولى وان طلق ثم راجع
ثم طلق فعدتها مستانفة احتياطا وثقة رجل حلف
وقال والله لا ادخل بيتا فيه عبد الله كيف يصنع
قال يدخل هوا ولا ثم يدخل عبد الله رجل حلف
يدخل دار فلان فدخل بستانه وهو متصل بالمنزل
واكل وخرج من طريق الدار لا يحنث في يمينه لانه

خرج منها

خرج منها ولم يدخل فيها رجل حلف بصوم سنة او اكثر من
ذلك ثم حنث في يمينه فانه يجب عليه كفارة اليمين ثم
نوى ان يصوم من قبل ان العلماء رحمهم الله اختلفوا فيه
قال بعضهم يجب عليه الوفاء وقال بعضهم يجب عليه
كفارة اليمين والوفاء جميعا احتياطا وهنا ثلث مسائل
نذر محض وهو ان يقول لله علي صوم سنة فعليه
الوفاء بما سمى بالاتفاق ونذر مشوب باليمين وهو ان
يقول ان شفى الله مريضي او رد غائبي فعلي صوم كذا فعليه
الوفاء بالاتفاق والثالث ان يقول ان كلمت فلانا فعلي
صوم سنة فهذا يمين محض وفي ظاهر الرواية لا يتخلص
الا بالوفاء بما سمى وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يتخلص بالكفارة وهو قول الشافعي رحمه الله رجل
حلف بطلاق امرأته ان لا يصلي الفريضة اكثر من
اربع ركعات اليوم كيف يكون هذا قال هذا رجل صلى
الغداة ثم خرج مسافرا بعد ما حلف فصلى الظهر ركعتين

والعصر ركعتين رجلٌ حلف وقال انا اجامع امرتي اليوم
حتى يجب الاغتسال ولا اغتسل وه اصلي في الجماعة
فأن لم افعل فامرأتي طالق كيف يكون هذا قال هذا
رجلٌ حلف بعد صلوة الفجر ثم لم يجامعها حتى صلى
الظهر والعصر ثم جامع امرأته قبل غروب الشمس
حتى تكون جماعة نهارًا وقد صلى الصلوت كلها بالجماعة
ولا يغتسل الا لصلوة الليل وهي المغرب ولا يحنث في
يمينه رجلٌ حلف لا يكلم فلانًا فامر الحالف ودخل بعد
هذا الثاني فسلم الامام هل يحنث في يمينه قال ان كان
المحلوفُ عليه عن يمين الحالف لا يحنث وان كان عن
يساره يحنث في يمينه لانه اذا كان عن يمينه فهو انما
خاطب القوم واذا سلم تسليمة فقد خرج من الصلوة
فتسليمة عن يساره حصل خارج الصلوة فيحنث في يمينه
رجلٌ قال والله لا اكلم فلانًا وفلانًا أو فلانًا فكلم
الاخر حيث في يمينه ولو كلم احد الاولين لا يحنث

ما لم يكلمهما جميعًا رجلٌ حلف لا يبيع بعشرة فباع باحد
عشر او اكثر يحنث في يمينه لان العشرة فيه موجودة
ولو باع بتسعة لا يحنث في يمينه لان العشرة ليست
فيها موجودة رجلٌ حلف ان لا يضرب عبدًا فخنقه
او قرصه بالاصابع يحنث في يمينه وكذا لو مد شعره
او عضه لان هذا ابلغ في الايلام والمراد من الضرب
الايلام والايجاع وقد حصل واما في العرف لا يحنث
لانه حلف على الضرب رجلٌ حلف لا يشتري شيئًا
فاشترى لغيره فانه يحنث في يمينه لان حقوق العقد
يرجع الى العاقد بخلاف النكاح لان حقوق العقد
لا يرجع فيه الى العاقد رجلٌ حلف لا يطلق امرأته
فألامرها وانقضت مدة الايلاء فانه يحنث لان الفرقة
بالايلاء فرقة بطلاق اذا حلف لا يطلق امرأته
فقد فها وفرق القاضي بينهما باللعان ففي قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث لانه فرقة بطلاق

معنى فرق في عرف بلاد العجم كذا في حاشية الفتاوى

وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وقاسوها على
اللعان وهو ان الملاعنين لا يجتمعان عند ابي يوسف
رحمه الله وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجتمعان
وقال بعضهم بانه لا خلاف بينهم ولا يحنث في يمينه
رجل حلف باليهودية والنصرانية قال عليه كفارة
اليمين وهذا عندنا وهكذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال من حلف باليهودية والنصرانية
فعليه كفارة يمين وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة
عليه وهو غير حالف اذا حلف الرجل رجلا واضر
الحالف نيته فانه ينظر ان كان المحلوف ظالما والحالف
مظلوما فالنية نية الحالف وان كان على العكس فالنية
نية المحلوف والله اعلم باب

مسايل اللقيط واللقطة وجعل الابق

اذا مات اللقيط فجاء رجل وادعاه فانه لا يثبت
نسبه منه لان النسب انما يحتاج اليه الاحياء

لا الاموات ولان الموت سبب للفصل فلا يجوز ان
يكون شيئا للوصل اذا درك اللقيط كافرا فانه يجبر
ويجبر على الاسلام ولا يقتل لان اسلامه كان من جهة
الحكم لا من جهة الحقيقة امراة ادعت نسب لقيط
لا يثبت نسبه منها بالاتفاق من غير بينة ولو شهدت
لها قابلة فانه لا يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه
الله ما لم يشهد رجلان او رجل وامرتان وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت رجل قبل لقيطا
فهو على وجهين اما ان يكون خطاء او عمدا فان كان خطاء
فالدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت المال واما اذا كان
عمدا فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء اخذ
منه الدية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يقتل لكن يأخذ الدية
وليس له ان يعفو عنه بالاجماع رجل التقط لقطة
فانه يعرفها حولا اذا كان المال كثيرا وان كان قليلا

يعرف على قدر المال وعن محمد رحمه الله اذا كان
المال عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا وان كان
اقل من ذلك فعلى قدر المال وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمهما الله ان اللقطة اذا كانت مائة
درهم فما فوقها فانه يعرفها حولا كاملا وان كانت
عشرة دراهم فما فوقها الى مائة درهم يعرفها شهرا وان
كانت ثلثة دراهم الى عشرة يعرفها عشرة ايام وان كانت
درهما واحدا او اقل فانه يعرفها يوما وان كانت دانقا
او اقل يعرفها ساعة **اذا وجد لقطة** فجاء رجل واد
انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جاء اخر واثبتا
انها له قال ان دفعها الى الاول بغير قضاء قاض يضمن
وان دفعها بقضاء القاضي لا يضمن عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن في الحالين
اذا وجد الرجل لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها
فهلكت هل يضمن قال هذه المسئلة على ثلثة اوجه

امّا ان يكون اخذها لنفسه او اخذها لينظر انها له
او لغيره او اخذها لصاحبها امّا اذا اخذها لنفسه
يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ لنفسه صار غاصبا
والغاصب لا يخرج من عهدة الضمان عند ابي يوسف رضي الله عنه والله
اعلم

باب مسائل الايمان

ولو ان رجلا حلف وقال لئن كان هذا الرغيف اليوم
فهلك الرغيف قبل مضي اليوم سقطت يمينه ولا يحنث
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف و
محمد يحنث **رجل قال لامرأته** ان لم اقل لك مثل ما تقولين
فانت طالق فقالت المرأة انت مني طالق فان قال
الزوج مثل ما قالت هي يقع الطلاق وان لم يقل يقع
الطلاق ايضا باليمين المتقدمة كيف يصنع قال يقول
ان طلقتك فانت مني طالق ثلثا حتى يجري على لسانه
مثل ما قالت ولا يقع الطلاق وقال بعضهم يطلقها
ثلث تطليقات بالف درهم وقال بعضهم يطلقها ويقول

انشآء الله وكذلك لو حلف الرجل وقال ان لم اقض
حاجة من يلقانى ببغداذ فانت طالق فاستقبلته
امرأته وقالت اقض حاجتى فقال ما حاجتك فقالت
ان تطلقنى ثلثا وهو على هذا القياس رجل قال لامرأته
ان تريدين اليوم الطلاق ولم اطلقك فانت طالق
فقالت المراة ان لم ارد منك الطلاق فعبدك حر
فان ارادت المرأة ولم يطلق الزوج بقع الطلاق وان لم
ترد منه الطلاق يعتق عبدها كيف تصنع قال تسأل
منه الطلاق فيقول الزوج طلقتك على الف درهم فتقول
المرأة لا اقبل حتى يكون سائلة من الزوج ويكون الزوج
بجيبا لها ولا يعتق العبد ولا يقع الطلاق وسيل ابو جعفر
رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان وطيتك عاريا
فانت طالق كيف الحيلة فيه قال الحيلة ان يكون النصف
مكتوفا والنصف ملبسوسا وكذلك مسئلة ابى يوسف
رحمه الله التى وقعت فى زمن هرون الرشيد انه حلف

وقال ان اشتريت جارية فانت طالق فالحيلة ان يشترى النصف
اولا ثم يشترى الباقى بعد يوم او يومين حتى لا يحنث لو قال
لامرأته انا جنتى فانكرت المراة عليه فقال الزوج ان لم
اكن جنيتا فانت طالق قال ان استقبله معصية وتركها
من مخافة الله تعالى لا تطلق امرأته لقوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان وقوله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هى المأوى رجل قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء
هذه الليلة فانت طالق كيف يصنع قال ينصب سلما ثم
يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى من كان يظن ان لن
ينصره الله فى الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى السماء
اى الى سماء البيت رجل له امرأة وجارية فاراد الرجل
ان يخرج الى السوق فقالت المراة لى خمسة دراهم تصدق
بها عنى لكن اخشى ان تخون فيها فقال الزوج ان كنت
اخون فيها ولا اتصدق بعينها فانت طالق وقالت الجارية
لى خمسة دراهم ايضا ان تشترى لى بها مكعبا بعينها ولكن

وكذا فى طلاق المعتوه

اخاف ان تخون فيها فقال المولى ان لم اشتر بعينها مكعبا فانت
حرٌ فاخذ الدراهم وجاء بها الى السوق فخلط بعضها ببعض
بحيث لا يمكنه التمييز بينها كيف يصنع قال يشتري اولا مكعبا
بخمسة دراهم ويدفع العشرة كلها الى الاسكاف ليكون
مشتريا المكعب بعين ملك الدراهم التي دفعها اليه الجارية
ويكون الخمسة الباقية عند الاسكاف امانة ثم يعوض له
عن ثمن المكعب خمسة دراهم وليسترد تلك العشرة منه
ويتصدق بكلها على الفقراء حتى من ضمان الغصب لانه رد
الى صاحبه واما اذا اخذها لينظرها فلا ضمان عليه لانه
لم يأخذها لنفسه ولا لصاحبها فصار كانه لم يأخذها •
اما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان
يرج من مكانه ثم وضعها يضمن والا فلا وان ادعى انه
اخذها للرد لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا يقبل قوله الا ببينة • وعند ابي يوسف رحمه الله
القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه جعل الآبق اربعون

درهما اذا اصابه الرجل خارج المصر واتى به مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا وانه واجب عندنا وما دون مسيرة
ثلثة ايام فليس بواجب ولكن يستحب ان يعطى واذا اتى به
من مسيرة يوم فجعله عشرة دراهم وفي اليومين عشرون
درهما • ولو وجده في المصر يعطى له عشرة دراهم • ولو ان رجلا
ابق عبده من بلد الى بلد اخر واخذ مولاه كتابا من قاضي
البلد الى قاضي تلك البلد التي هو فيها هل يقبل هذا الكتاب
فعند ابي يوسف رحمه الله يقبل ويوخذ منه كفيلا و
يسلم العبد اليه • والله اعلم •

باب مسايل الهبة

رجل وهب جارية من انسان فسمنت او كبرت فللواهب
ان يرجع فيها وفي نوادر بن سماعة رحمه الله لو وهب
عبدا صغيرا فصار شيخا لا يرجع في هبته ولو وهب عبدا
مديونا او جانيا من رب الدين او من المجني عليه وقبضا
سقطت الجناية والدين فللواهب ان يرجع في هبته

ولا يعود دينه ولا موجب جناية العبد عند ابي حنيفة
رحمه الله في رواية هشام رحمه الله عن محمد رحمه
الله فيه روايتان وكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله
فيه روايتان وما روى عن محمد رحمه الله في الزيادات
وما روى عن ابي يوسف رحمه الله في رواية ابن سماعة
رحمه الله ولو كانت الهبة في المرض جاز في الثلث ولا
يعود الدين ولا الجناية عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يعود ثلثا الدين ذكره في نوادر هشام
رحمه الله ولو وهب عبدا مشركا او كافرا فاسلم عند الموهوب
له فانه لا يرجع ولو تزوج امرأة على هذا العبد المشرك
فاسلم العبد بعد ما قبضته المرأة ثم طلقها قبل الدخول
فللزوج ان يرجع عليها في نصف العبد • والله اعلم •

تم كتاب حيرة الفقهاء ولله المنة

والفضل والثناء الحسن الجميل وصلى الله على سيدنا محمد سيد
المرسلين وخاتم النبيين واله الطاهرين وصحبه اجمعين وسلم

خبرة

Süleymaniye Kütüphanesi	
Kısım	Aşir Efendi
Yazma No.	
Eski No.	96